مَظاهر الرقّ الحَديثِ فيّ نِطاقِ سَلاسلِ التَوريد (دراسة قانونية تأصيلية)

أ. م. د. عمار حبيب جهلول
Almadniammar@gmail.com

الباحثة: مريم وناس الحسناوي

law.stp.24.14@qu.edu.iq

جامعة القادسية/ كلية القانون

جامعة الحلة/ كلية القانون

الملخص:-

يتناول هذا البحث الإطارُ المَفاهيميّ للرقّ الحَديثِ فيّ نِطاقِ سَلاسلِ التَوريدِ إذ يُعَدُّ الرق الحديث في سلاسل التوريد ظاهرةً معقدة ومتعددة الأبعاد، تتجاوز المفاهيم التقليدية للاستعباد لتشمل ممارسات استغلالية غالباً ما يتعرض لها العاملون في سلاسل التوريد العالمية بصورة مستمرة نسبياً. ففي ظل العولمة وتنامي التنافسية بين الشركات، أصبحت سلاسل التوريد بيئة خصبة لظهور أنماط مختلفة من الرق، مثل العمل القسري، والاستغلال المفرط للعمالة، خاصةً في القطاعات التي تعتمد على العمالة الرخيصة، كالصناعات التحويلية، والزراعة، والتعدين، وغيرها من الصناعات الأخرى. ومما تجدر الإشارة اليه إن تفشي ظاهرة الرق الحديث في سلاسل التوريد يثير إشكالية قانونية وأخلاقية واقتصادية تستوجب المعالجة، ولا سيّما أن العديد من الشركات الكبرى قد تتورط بصورة عامة أو غير مباشر في هذه الممارسات عبر مورديها ومقاوليها من الباطن. ورغم الجهود الدولية والوطنية للحد من هذه الظاهرة، لا تزال هناك ثغرات تشريعية ورقابية تسمح لبعض الشركات من استغلال الأفراد بطرق خفية لا تتماشى مع القوانين العمالية ومعايير حقوق الإنسان. وفي نِطاقِ هذهِ الظروف فإنَّ التِشريعاتَ الأخيرَةُ التي صَدَرَت خِلال العَقدِ الأخير أطلقَت عَلى حالة استغلال العُمالِ مِن قِبَل الشِركات بِهَدَفِ مُضاعَفَةِ الأرباح تَسميَةُ "الرِقّ الحَدِيث" بالإشارَةِ إلى حالَةِ الاستغلال لِحاجَةِ المُجتَمعاتِ أو الأفرادِ بالمستوى الذي يفقدهم القدرة على اختيار محل أو نوع العمل الذي يمارسونه. وقَد كانَ للمشرعِ البريطانيّ قَصَب السبق فِي ذلِكَ إذ صَدَرَ فِي المَمْلَكةِ المُتَحِدَةِ أولُ تَشريع ذَكَرَ مُصطَلَح "الرِقّ الحَدِيث" ونظمهُ عِبرَ قانون الرقّ الحديث Modern Slavery Act الصادر في العام (2015) ، والتَشريع الأُسترالي الفيدرالي Modern slavery act وَ تَشريع ولاية نيو ساوث ويلز Modern Slavery Act New South Wales لعام (2018) ، وفي ذاتِ العام(2018) قُدِمَ مشروع القانون الكَنَديُّ Bill c-423 the modern slavery act وَصَدرَ فِيّ العامِ (2023) تَحتَ تَسميَة " قانون مكافَحَة العَمل القَسريّ وَ عَمل الأَطفال فِيّ سَلاسِلِ التَوريد Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act، كذلك قانون العناية الواجبة لسلاسل التوريد في فرنسا لعام 2017 الذي يُلزم الشركات بوضع خطة يقظة لضمان عدم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سلاسل التوريد الخاصة به.

بناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى تأصيل الإطار المفاهيمي للرق الحديث في سلاسل التوريد، من خلال تحليل تعريفاته، وأشكاله، وعلة الترابط بينه وبين سلاسل التوريد التي أدت إلى انتشاره في هذا النوع من الأنشطة التجارية. لذلك كان لابد من أن نقسم هذا البحث على ثلاث مطالب أساسية؛ نخصص المطلب الأول للبحث في مفهوم الرقّ الحديث اصطلاحاً، فيما نخصص المطلب الثاني للبحث في علة الترابط بين مفهوميّ الرقّ الحديث وَسلاسل التَوريد، لنختم المطلب الثالث بتحديد أهم صور الرقّ الحديث في نطاق سلاسل التوريد.

الكلمات المفتاحية: : الرقّ الحديث، سلاسل التوريد، الاستغلال ، عبودية الدين، العمل القسري.

Manifestations of modern slavery within supply chains

(A fundamental legal study)

Prof. Dr. Ammar Habib Jahloul

Maryam Wanas Al-Hasnaw

Al-Qadisiyah University/College of Law

Al-Hillah University/College of Law

Abstract[:-

Modern slavery in supply chains is a complex and multidimensional phenomenon, going beyond traditional notions of slavery to include exploitative practices to which workers in global supply chains are often relatively consistent. With globalization and growing corporate competitiveness, supply chains have become a fertile environment for the emergence of various types of slavery, such as forced labour and labour abuse. Especially in sectors that depend on cheap labor, such as manufacturing, agriculture, mining, and other industries .It should be noted that the prevalence of modern slavery in supply chains raises a legal, ethical and economic problem that needs to be addressed, especially since many large companies may be generally or indirectly involved in these practices through their suppliers and subcontractors. Despite international and national efforts to curb this phenomenon, there are still legislative and regulatory loopholes that allowsome companies to of exploiting individuals in covert ways that are not in line with labour laws and human rights standards. Within these circumstances, recent legislation over the last decade has called the exploitation of workers by corporations with the aim of doubling profits "modern slavery" by referring to the state of exploitation of the needs of societies or individuals to such an extent that they lose the ability to choose the place or type of work they practice. The British legislator was the first to do so, as the first legislation mentioned the term "modern slavery" was issued in the United Kingdom and regulated through the Modern Slavery Act issued in (2015), the Australian federal legislation Modern slavery act andthe New South Wales legislation of the New South Wales state of (2018), and in the same year (2018) the Canadian bill was submitted. Bill c-423 the modern slavery act was issued in 2023 under the name "Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act", as well as France's 2017 Supply Chain Due Diligence Act that obliges companies to develop a vigilance plan to ensure that there are no human rights violations in their supply chains.

Accordingly, this research seeks to root the conceptual framework of modern slavery in supply chains, by analyzing its definitions, forms, and the reason for the interdependence between it and supply chains that led to its spread in this type of commercial activity. Therefore, it was necessary to divide this research into three basic demands; we devote the first requirement to research the concept of modern slavery idiomatically, while we devote the second requirement to research the cause of the interdependence between the concepts of modern slavery and supply chains, to conclude the third requirement by identifying the most important forms of modern slavery within the scope of supply chains

Keywords: Modern slavery, supply chains, exploitation, debt bondage, forced labor.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١. التعريف بموضوع البحث

تَهدِف الشَـــركاتُ بِوَجهٍ عام إلى تَحقِيقِ الربحِ، وَتَســـعى فِي نَشـــاطِها عَلى الدَوامِ إلى زِيَادةِ ما تَجنِيهِ مِنَ أَربَاحٍ مُستَغِلَةٍ فِي ذلِكَ خُصوصِياتِ الأَعمَالَ وَالمَناطِق الجُغرَافية وَظُروف السّوقِ وَتَقَلُباتِهِ وَكُلَ ما مِنْ شَـأنَهُ أَنْ يُسـاعِدَها فِي تَحقِيقِ أَهدَافها المَذكورة. ولقد كان من أهم أســاليب وصــولها لتلك الأهداف هو ممارسة نشاطاتها التجارية عبر ما يعرف بـــ سلاسل التوريد العالمية Global Supply Chains التي مكّنت الشـركات من مزاولة أعمالها في مناطق مختلفة من العالم مما أتاح لها فرصـة مضـاعفة أرباحها الى مستويات غير مسبوقة. وَإذا كانَتْ زيادة الأرباح تعد اَهدافاً مَشـروعَةً مِنْ حَيثِ الأَصـل، إلا أَنَّ الشَـركاتَ ولاسَيما الكَبيرَة مِنْها، قَدْ تَستَغِلُ البُلدَانُ ذاتَ الاقتصـادات ضَـعِيفَةُ الأَداء، المُتَسِمَةُ بارتفاع نِسَبُ البَطالَةَ فِيها الّتي تُعانِيّ مِن ضِـعفٍ أو عَدَم كَفاءَة نِظامها القانُونيّ فِي سَـبِيلِ مُضـاعَفَةِ تِلْكَ الأَرباحِ إلى أعلى حدود مُمكِنَة وَلَو كانَتْ عَلى حِسابِ حقوقِ العَامِلِينَ وَالمُتَعامِلِينَ مَعَها مِن أُجورٍ وَشُروط سَلامَة وَغَيرَها مِنْ حقوقٍ قَانُونِيَةٍ أو مَالِيَةٍ أُخرى مُستَفِيدَة فِي ذلك مِنْ ضُعفِ النِظَمِ القانُونِيَةِ لِتِلكَ البُلدانِ أو شِيوع حَالَة الفَسادِ الإداريّ وَالمَالّيّ المُرافِقَة عَادَةً لِضـعفِ الظُروفِ الاقتصـادية فِي الدِول. فَقَدْ اتَجَهَتْ مَجموعةً واسِـعَةَ الكِتاباتِ الفقهيّة وَبَعض التَشـريعات المُتَأخرة إلى إطلاقِ تَسمّيَةُ (الرقّ الحَدِيث Modern Slavery) عَلى تلك الممارسـات مُقارَنَةً بِحالَةِ الإســتِرقاقِ المَعروفَة والمُدانَة تاريخِياً وَتَشــريعاً عَلى صُــعدٍ مُختَلِفَةٍ. إذ تُقدرُ المُنَظمات الدَولَية وفِي طَليعتها مُنَظمة العَمل الدولية بِحَسبِ تقريرها لعام 2022م عَدد الأشخاصُ الواقعينَ تَحتَ مُمارسات "الرقّ الحَدِيث "بِخمسِين مليون شخصـاً (وَهوَ أَكبر عَدد بَلَغتهُ حالة" الرقّ الحَديث" عِبرَ التاريخ الإنسـاني بصـورة عامة)، الأمرُ الذي يَســتلزِمُ تَدخلاً مُباشِــرَاً مِن الجِهات الدَولِيَةِ وَالسُــلطاتِ الوَطنية عَلى مُســتوى التَشــريعِ وَالتَنفيذِ وَالقضاءِ.

٢. أهمية البحث

تتمثل اَهَمِيَّةُ البَحِثُ في أنه يُعالِجُ مَوضــــوعَاً جَدِيرَاً بالدِراســـةِ مِن حَيثُ حَداثةِ فِكْرَتِهِ وَتَوارُدُ التَنظيماتُ القَانُونيَةَ بِشأنِهِ، وَالجهُود المَبذُولَة لِمُعَالَجَةِ إشكالِياتِهِ. الأمرُ الّذي يُثيرُ الكَثيرُ مِنَ الأسئلة وَالنِقاشاتِ بِإعتِبارِهِ فِكرَة قَيد التَكوين وَالتَنظيم لِذا فَهيَّ مُتَطورَة بِتَسارع واضِح يقتضي المُحاولة للاشتراك في مُعالَجَتها مِنْ خِلالِ هذهِ الدِراسَة. وَبالتالي المُساهَمَةُ فِي سَدِ الفراغ البَحثيّ بِشأنها وَالعَمَلُ عَلى أن نُقَدِم مَصدَراً مَعرفِيّاً ناضِجاً ومُتَكامِلاً في المَجالِ القانونيّ وعلى نحو يساهم في تكامُل طَريق البَحث وَتَحصيل المَعرفَة.

3.أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراســة مظاهر الرق الحديث في نطاق ســلاســل التوريد، من خلال تحليل الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الظاهرة على المســتويين الوطني والدولي. يتناول البحث تعريف الرق الحديث وأشكاله المختلفة، مع التركيز على كيفية ظهوره في بيئات العمل وسلاسل الإمداد التجارية، لا سيما في الشركات الكبرى. كما يسعى إلى تقييم القوانين الوطنية والتشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، مع تسـليط الضـوء على العقبات التي تعيق تطبيقها. علاوة على ذلك، يناقش البحث حالات موثقة لانتهاكات العمالة القسرية وظروف العمل غير الإنسانية، مع التركيز على آليات التوظيف غير القانونية التي تؤدي إلى استغلال العمال، خاصـة في القطاعات الصـناعية والزراعية. كما يدرس مسؤولية الشركات وفقاً لمبدأ العناية الواجبة في حقوق الإنسان، وتأثير سياسات الامتثال القانوني في الحد من الرق الحديث.

٤. مشكلة البحث

تُكمِنُ إشـكاليَةُ الدِراسَـةَ بتَزايد ظاهِرَة "الرقّ الحَدِيث" فِي سَـلاسِـلِ التَوريدِ العالَمِيَة مَعَ عَدَم وجود تَنظيم قانونيّ أو تَشــريعِي مُناســب لمتُعالِجُة وَتُنظِيم هذهِ الظاهِرَة فِي البُلدانِ النَامِيَةِ. وبالتَزامِنِ مَعَ القَوانينِ

الصادِرَة فِي الدِول الَتيّ نَظَمَتْ هذا المَوضوع، وَخِصوصاً فِي دولِ بريطانِيا وَألمانِيا وَفَرَنسا وأُستُراليا، الَتّي رَكَزَتْ على شَركاتِها الكَبيرَة الَتيّ تكّون فِي الغالِبِ الجزء الأكبرُ مِن سَلاسِلِ التَوريدِ العالَميّة، والمُشتَغِلَة في تِلكَ الدِول. فأنَّ هذا يَقتَضـــيّ التَفاعُل وَالتَكامُل مَعَ تِلكَ التَشـــريعاتِ بِطَريقةٍ إيجابِيَةٍ تُحَقِقُ الغَرَض الأَهَم مِنها وهوَ مَصـــلَحَةُ العاملين فيّ الشـــركات التجاريَة بحِمايَتِهم مِنَ المُمارَســـاتِ الداخِلَةِ فيّ إطار المَوضـــوعِ مَحَلِ الدِراسَةِ.

٥. منهجية ونطاق البحث

اتَبَعنا فِيّ مَوضـــوعِ دِراسَـتنا مَنهَجَاً تَحليلياً –مُقارِناً وَذلِكَ للوصـــولِ إلى حلولٍ قانونيَةٍ نافِعَةٍ فِيما يَخصُ الإشكاليَةُ المَعروضةَ، فَمِن خِلالِ المَنْهَجِ التَحليليّ سَيَتم اِستعراضُ أَبرَزُ ما تَضَمَنَتهُ الدِراسَة مِن أَفكارٍ وَ مَفاهِيمٍ تَتَعَلَقُ بِمُصـــطَلَحِ " الرقّ الحَديث" فِيّ إطارِ سَـــلاسِـــلِ التَوريدِ العالَميَةِ. وعلى عَلى الرغمِ مِن أنَّ ظـاهِرَةَ "الرقّ الحَديث" بِحَســـبِ الدِراســـاتِ الأَكـاديمِيَةِ وَالتَقارير الصّـــادِرَةِ مِنَ المُنَظَماتِ وَالهَيئاتِ الدَوليةِ المُختَصـَةِ تَنْتَشرُ عَلى مُستَوَياتٍ عَمَلٍ مُختَلِفَةٍ، إلا أنَّ النِطاقَ المَوضـوعيّ لِدِراسَتنا يَتَمَثلُ فِيّ التَركيزِ عَلى سَـلاسِـلِ التَوريدِ العالمَيَّةِ الَتيّ تَعْتَبِرُ أَنْشِـطَتُها رَكيزَةَ الاقتِصـادَ العالَمّي فِيّ الوَقْتِ الحاضِـرِ وَ تَشـغِلُ المَساحَةُ الأَوسَعُ للتَبادلِ التِجاريّ وَالنَشاط الإستثماريّ فِيّ أَنحاءِ العَالَمِ المُختَلِفَة .

المطلب الأول

معنى الرقّ الحَديث اصطلاحَاً

ينقَسَـــمُ المَفهومُ الاصـــطلاحي للرِقّ الحديث على مَعنيين، أولَهُمّا المَعنى الفقهيّ للرقّ"الحديث فيّ نطاقهِ الجَديدِ والذي ما يزال قائماً بأشكال متعددة تختلف عن الرقّ بمعناه التقليدي القائم على تملك الأشخاص الذي عالجته الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فخف وجوده أو انتهى في معظم البلدان. أما القســـم الاخر فسيكون لبَيانِ معنى الرق الحديث تَشـريعياً. وعليه سـوف نتناول معناهُ فقهيّاً ابتداءً ومن ثُمّ نُبيّن مَفهومهُ فيّ ظلِ تَشريعاتِ مختارة وكما يأتي:

أوَلاً: المعنى الفقهيّ للرقّ الحديث

يُبين المعنى الفقهيّ لمصطلح ما فكرة موضـوعه ويُحدد نِطاقَهُ، حيث يَرسمُ لهُ خصـوصـية تُبرزَهُ عَن بَقيّة المصـــطَلَحات المُتداخلَة مَعَهُ، ولِذلكَ نجد أن الفقه يحاول احياناً أن يحدد تعاريف أو مفاهيم للمُصـــطَلَحاتِ القانونية بهدف إنضـــاج فكرتها وتحديد معالمها وتمييزها عن غيرها من المتشـــابهات تمهيداً لتطبيقها والعمل بموجبها على نحوٍ نافع. مع ملاحظة أن التعريف بالأفكارَ الجَديدَةُ غالباً ما تعتريه صـعوبَات نظرية بحكم مروره بمرحلة التكوين إذ تتعرض المفاهيم فيها لحالة من التغيير الناجم عن تطَور الأفكار ونضـــوجها، ولذلك نجد أن َتَعريفَها يُواجه احتمالات الخروج عَليّه نتيجة التَطورات النظرية والعملية التيّ تُحيط بالمصطَلَحِ محل الدراسة. وعلى هذا الأساس يُلاحظ أن بَعض الفقهاء حاولوا وضع تعريفات لمصطلح "الرقّ الحَديث"Modern Slavery، بينما تجنب البعض الآخر إيراد تَعريف اِصـــطلاحيّ للرقّ الحَديث مكتفياً ببيان صورهِ أو نطاقِهِ ليترك المَجال للاختلافاتِ الظرفية والفلسفية بَيّن التَشريعات أو حَتى التَطورات الّتيّ من شأنها التأثير في التَعريف لاحِقَاً.

وعلى هذا الأساس ذَهّبَّ جانب من الفقه إلى تَعريف "الرقّ الحَديّث" على ِأَنَّهُ "مصطلحٌ يُشير إلى حالات الاستغلال الّتيّ لا يَستطيع الشَخص رَفضها أو تَركها بسَبب التَهديدات والعنفِ والإكراهِ والخداع أو إساءة استخدام السلطة فهو مصطلح يصف الأشكال القاسية من استغلال العَمالة"[1] .

40. Robert Caruana, Andrew Crane, Stefan Gould , “Genevieve Lebaron, Modern Slavery ([1]) At Work: The Sad And Unfortunate Case Of A Change The Field”(2021) 60(2) Business And Society.,p251-287.

نلاحظ على هذا التعريف أنه يعّبر عن شكل قاسٍ من استغلال العمل، حيث يرتكز على الظروف التي تمنع الأفراد من رفض أو مغادرة هذا الاستغلال بسبب التهديدات، العنف، الإكراه، الخداع أو إساءة استخدام السلطة. فهذا التعريف يتماشى مع معايير دولية مثل تلك التي تضعها منظمة العمل الدولية، ويعكس جوهر ممارسات العمل الجبري أو العبودية الحديثة. حيث يتم التأكيد فيه على عنصر الاستغلال بوصفه أساس الاسترقاق، مع ملاحظة أن الاستغلال لا يشترط فيه أن يكون ناتجاً عن ضرورة اقتصادية فحسب، بل عن ظروف قسرية تهدف إلى إحكام السيطرة والاستغلال لضحايا الرق الحديث.

ومن الجدير بالملاحظة أن التعريف أعلاه قد وصف الاستغلال الذي يكون أساساً للاسترقاق بأنه استغلال قاسٍ وهو موقف نؤيده على اعتبار أن الاستغلال بوجه عام هو ممارسة غير مشروعة لكنها شائعة الحدوث ومن غير الممكن أن يترتب على كل حالة استغلال، ولاسيما في إطار علاقة العمل، القول بأنها ممارسة تدخل في إطار الرق الحديث. فكثير ما يقع في الحياة العمليّة حالات يُتستَغلُ فيها شخص ما ضُعفًا خاصًا فيّ شخصٍ آخر، كعَدَم خبرتهِ، أو ضعف إدراكهِ، أو هواه، ... الخ. فَيَجعَلُهُ يَتَصَرف لمصلحتهِ تَصرفاً ضاراً بهِ[2]. فالاستغلال في هذه الحالة يعتبره القانون عيباً من عيوب الرضا ويرتب عليه آثاراً معينة قد تمس صحة العقد وصلاحية تنفيذه، فضلاً عما يترتب على ذلك من اثار قد تمتد لمستوى التعويض لمصلحة من استغُلت حاجته او طيشه أو هواه، فيلحقه تبعاً لذلك الضرر[3] . وبالتالي لا يمكن عدّ كل الحالات السابقة من قبيل ممارسات الرق الحديث، بينما الاستغلال القاسي هو الذي يمكن عدّهُ مصدراً للاسترقاق. ويمكن أن تتحقق قسوة الاستغلال في العلاقات الممتدة زمنياً، لاسيما في نطاق عقد العمل، وتقاس بالاعتماد على معايير معينة قد يكون من بينها مثلاً استمرار حالة الاستغلال لمدة زمنية طويلة نسبياً وأن يعيش خلالها الضحية ظروف عمل تعرضه للإرهاق والخطورة بمقابل مالي غير عادل.

كما عَرَّفَه الفقيّه البريطاني ستيفن جولد بأَنَّهُ " استغلال شَخصٌ مَحروم من الحُريّةِ الفرديّة فيّ أَيّ مكانٍ على طول سلسلة التَوريد، بَدءاً مِن استخراج المواد الخام وَحَتى بلوغها العَميل النَهائيّ، لِغَرض تَقديم الخدمة أو الانتاج"[4] . ويَتَبين من هذا التَعريف تركيزه على الكيفيّة التي يَكون فيها الشَخص مُقيَداً ومسلوباً للحُريّةِ فيّ طَريقَةِ العَمَلِ الّتيّ تَتَبناها سَلاسل التَوريد على طول هذه السلسلة، فهو لا يَملك الحرية فيّ مكانِ العَمَلِ سواء كانَ موظفاً فيّ شَركةِ الانتاج أو حتى عَميلاً أو موردَاً نهائياً في مجال تَقديم الخدمة أو البضاعة المنتجة. فقد أحسن الفقيه "كولد" في ربطهِ للرق الحديث بالنشاط الاقتصادي لسلاسل التوريد، إلا أنه لم يُحدد الجهة المسؤولة أو المعنية بسلب حرية الموظف أو العامل. كما لم يوضح ماهية الحرية المفقودة، هل تتعلق بحرية المشاركة في عملية الإنتاج والتصدير، أم بحرية تنظيم أوقات العمل، أم بالحرية الفردية الخاصة، والتي يُقصد بها هنا الحياة الشخصية للفرد خارج إطار العمل؟ أم أن فقدان الحرية ناجم عن الوضع القانوني للعامل؟ ولا يُعتقد أن المعنى القانوني هو المقصود في التعريف أعلاه، لأنَّ الأشخاص متساوين بالمراكز القانونية[5] ، ولاسيما أن تقييد الحرية أو فقدانها ناجم عن استغلال للحاجَة للعمل الأمر الذي يعكس حالة من اختلاف المراكز الاقتصادية لأطراف العقد لا مراكزهم القانونية، هذا من ناحية . ومن ناحيّةٍ أُخرى فإنَّ ما يؤخذ على التِعريفَ المذكور أنه لا يميز بين حالات الاستغلال الناجمة عن علاقات العمل فيما لو كانت علاقات مُباشرة أو غير مُباشرة.

([2]) د. عبد المجيّد الحَكيم، مصادر الإلتزام، ج1، المكتبة القانونية، العاتك، بغداد، 1977، ص172.

([1]) ينظر نص المادة (125) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي تنص على" إذا كان أحد المتعاقدين قد أستغلت حاجته أو طيشه أو هواه او عدم خبرته أو ضعف إدراكهِ .....".

([2]) Stefan Gold, Alexander Trautrims and Zoe Trodd, *"Modern Slavery challenges to Supply chain management"* , (2015) 20, Supply Chain Management, 485-494.

([1]) ينظر نص المادة (14) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي".

وفيّما عَرَّفَ الفَقيّه الأُســترالـيّ "جان ألين" بأنه " ممارسَــة لأَيّ أو كل السُــلطات المُرتَبطة بحق المُلكيّة عَلى شَخصٍ ما" [6] . ويلاحظ على هذا التعريف محاولته الجمع بين مرحلتي العبودية التقليدية القائمة على أساس المُلكيّة القانونيَة للأشخاص والْعُبُودِيَّةِ الحديثة القائمة على أساس من الملكية الفعليّة (أيّ الْعُبُودِيَّةِ القائِمَة على ممارسات السَيطَرَة على الآخريّن وتقييد إرادتهم دونَ سَنَد قانونيّ رَسميّ) ، ويمكن أن يستفاد هذا المعنى من خلال ما ورد فيه من إشارة الى أي من سلطات الملكية ، فالملكية القانونية (التقليدية) تخول صاحبها جميع السلطات التي تكون للمالك على مملوكه، بينما العبودية الحديثة يمكن أن تتحقق في ممارسة بعض سلطات الملكية لا جميعها ،لأن التركيز في هذا المجال إنما ينصّب على عنصر السيطرة ولهذا فإنَّ تحديد نّوع الْعُبُودِيَّةِ في نِطاق الاستغلال يعد السمة المميزة للرق الحديث بالإشارة الى اختلاف المراكز الاقتصاديّة لأطراف علاقة العمل دون النَظر إلى الأشكال الأُخرى من الرقّ[7].

وبناءً على ذلك فإنَّ التَعريفَ المذكور قَد ميَزَ بينَ المُلكيّة القانونيَّة كَأَســاس للرِقَّ بِمعناهُ التَقليديّ والمُلكيّة الفعليَّة كأســاسٍ "للرقّ الحَديثِ"، لذا فهو قائمٍ على الاختلافِ فيّ الأُســسِ القانونيّةِ لكل منهما، ولذا فإنه بوجه عام توجّهٍ مَحمود، عَميق في تَفسيرَهُ للرِقّ يُظهِر حالّة الاختلاف فيّ تَراكيبِ الأصول القانونيّة لكل من مَفهوميّ الرق التقليدي والحديث[8] .

إلا إنَّ ما يؤخَذ على هذا التَعريف أن اســتخدامهِ لِفكرَةِ المُلكيّةِ الفعليّةِ كأســاسٍ للرِقّ الحَديّثِ هوَ توظيف مَحَل نَظَر؛ لأنَّ المُلكيّةَ الفعليّةُ فيّ حَقيقَتِها قَد تَمنح صَــلاحيات موازيّة للمُلكيّةِ القَانونيّة، ومِثالُها

---

(2) Jean Allain, 'The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary' (Oxford University Press, 2012), p154,163.

(1) Jean Allain, Op. Cit ,p 164.

(2) الملكية الفعلية هي حيازة الشخص لشيء ما حيازة مادية مع التصرف فيه تصرف المالك، دون أن يكون بالضرورة مالكًا له من الناحية القانونية. وتتحقق الملكية الفعلية عندما يسيطر الشخص على الشيء ويمارس عليه سلطاته كالتصرف والاستغلال، سواء كان ذلك بصفة قانونية أم غير قانونية. وتختلف الملكية الفعلية عن الملكية القانونية، حيث إن الأخيرة تستند إلى سند قانوني كعقد البيع أو الميراث، بينما تعتمد الملكية الفعلية على الواقع المادي للحيازة.

ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، 1967، ص 29.

كذلك ينظر: سليمان مرقس، الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 45.

ونلاحظ ان الفقه قد ميز بين الملكية القانونية التي تستند إلى سند ملكية قانوني والتي يمكن أن تتناسب مع حالة الرق التقليدية والتي كان فيها العبيد تحت تأثير عقود تبادلية تنتقل من خلالها ملكية الأشخاص بالطريقة المعروفة في حينها، اما الملكية الفعلية بالمنظور الفقهي المعروض أعلاه فإنها تناسب إلى حد بعيد موضوع الرق الحديث كونها تمكن اصحاب الشركات من استغلال العاملين على اساس فكرة السيطرة دون وجود أساس قانوني يمكنهم من ذلك. مع ملاحظة ان فكرة الحيازة التي أشار اليها التعريف أعلاه لا تتناسب مع موضوع الرق الحديث لأن الطرف الثاني الواقع تحت تأثيرات الملكية الفعلية هو انسان، وبالتالي، فإن الحيازة بالمعنى التقليدي لا تنطبق عليه، بينما كل السلطات المتعلقة بالاستغلال يمكن ملاحظتها بموضوع ممارسات الرق الحديث.

(قاعدة الحيازة في المنقولِ سَـنَد المُلكيّة[9] ؛ فَمن حازَ مَنقولاً لا مالكَ لهُ بنية تَملكَهُ، يَتَملكَهُ فيّ الحالِ عن طَريقِ الاستغلال[10] .

كما أنَّ الملكيّة بالأساس تطلق على رابطة التسلط بين شخص وشيء، وقَد تُطلق المُلكيّة على الممتلكات العينية العائدة للشخص، وهذا يعطينا طابعاً حسياً ملموساً للحق[11] . وبالتالي فإنَّ إطلاق فكرة المُلكيّة الفعليّة من شأنهُ أنْ يُخرج تطبيقات الرقّ الحَديث عن نطاق دراستنا الخاصة، حيثُ من المُمكن أن يُدخل فيّ نطاقهِ الزواج القَسري، والإتجار بالبشر، والاسترقاق المنزليّ كأشكالٍ لَهُ، بينما نطاق دراستنا يقتصر على التعامل مع الجانب الاقتصاديّ لحالات الاستغلال المُتمَثِّلة بالرقّ الحَديث فيّ إطار التَعاملِ معَ الشَركات في نطاق سلاسل التوريد[12]. وبينما "الرقّ الحَديث" قائم على الاستغلال للحاجات بوجهٍ عام، وللحاجات الاقتصاديّة بوجهٍ خاص لذا فالمراكز القَانونيّة تَتَساوى لِأَطرافِ علاقة العَمل، فيّما تَختَلف المَراكِز الاقتصاديّة بالقدر الذيّ يؤديّ إلى استغلال الطرف القوي اقتصادياً (داخل سلسلة التوريد أو أحد أجزاءها) للطرف الضَعيفِ اقتصاديّا والمُتَمثل بالخاضعين لحالةِ الاسترقاق؛ وبالتاليّ فهو فاصلٍ ديناميكيّ قائم على الاختلاف في الأُسس، أساسه الملكية الفعلية الناجمة عن استغلال الحاجة والتي تمكن صاحب العمل من السيطرة المطلقة على العاملين وتقييد حرياتهم.

تأسيساً على ما ورد من سياق التعاريف الآنفة الذكر لبيان معنى الرقّ الحَديّث" كان لابُد لَنا أن نَقتَرح تَعريفاً مناسباً على أمل أن يكون جامعاً مانعاً لتحديد معنى الرقّ الحَديث و أن يراعي إلى حد ما يحيط بالمصطلح المذكور من تطورات نظرية وعملية فيّ ظل تَطوراتِ العولمة اقتصادياً وتداخل الأسواق في اطار متبنيات الاقتصاد الحر وانفتاح الأسواق وضعف الرقابة على الشركات، فضلاً عن اجتياح النشاط الاقتصادي لسلاسل التوريد العالميّة لمختلف أرجاء العالم وما خلفته من نتائج على سوق العمل قد تجبر الأشخاص أحياناً للعمل في ظروف لا تتناسب مع ما ينبغي أن يكونوا عليه من حرية تامة و ما يتمتعون به من حقوق ، ولا سيما في ظل ضعف التنظيم القانوني لمسؤولية الشركات عن مواجهة الممارسات المتسببة بالرق الحديث . وعليه فإننا نجد أن ما يراد بالرقّ الحديث هو (**مصطلح شامل لوصف حالات الاستغلال التي يتعرض لها العمال أو الموظفين في سلاسل التوريد لفترات طويلة نسبياً، والناجمة عن إساءة استخدام السلطة وتقييد حرية الطرف الضعيف اقتصادياً أو حرمانه منها بإخضاعه لظروف عمل قاسية بهدف زيادة المنفعة المادية للشركات سواء كانت علاقة العمل محكومة بعقد رسمي او كانت علاقة عمل فعلية).**

فالتعريف المقترح من قبلنا يبرز عنصرين موضوعيين مهمين يتسببان بالرق الحديث، عنصر مادي ويتمثل بالاسترقاق الناجم عن أي فعل مادي يقيد من حرية الشخص ويبقيه تحت سيطرة صاحب العمل (الطرف القوي اقتصادياً) إذ يفقد معه القدرة على اتخاذ القرار بترك العمل أو تغييره، وعنصر معنوي يتمثل بالدافع الاقتصادي الذي يضطّر معه الشخص للرضا والاستمرار بالعمل على وفق الظروف التي تسببت بحالة الاسترقاق بسبب حاجته الاقتصادية. كما يظهر في التعريف عنصران ظرفيان، متمثلان باستمرارية هذه السيطرة من قبل صاحب العمل في سلسلة التوريد والعنصر الآخر يصب في جانب غرض الاستغلال الذي لا يتجزأ عن الغرض الأساسي لهذه الظاهرة.

ومن الجدير بالملاحظة أن التعريف أعلاه ينسجم مَعَ واقع التَطورات العالمية في المجال الاقتصادي وبخاصةٍ ما تشهده الأسواق من تأثيرات العَولَمة فيّ وَقتنا الحاليّ وما أتاحته للشركات من

(3) د. محمَّد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1و2، ط1، دار السنهوريّ، بغداد، 2016، ص246.

(4) د. محمَّد طه البشير، د. غني حسون طه، المصدر نفسه، ص146.

(1) د. محمَّد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، لبنان، بيروت، 2017، ص170.

(2) ينظر في بيان معنى سلاسل التوريد في المطلب الثاني من هذا البحث. ص 17 وما بعدها...

فرص استثمار لم يسبق لها مثيل لتوسيع نطاق عملياتها عبر الحدود الوطنية؛ وتحديداً في الدول النامية، بغية ممارسة نشاطها الاقتصادي بأقل الكلف وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح[13].

فالتعريف المقترح لمفهوم الرق الحديث لا يكتفي ببيان ظاهر العلاقة القانونية أو الاقتصادية بين أطراف علاقة العمل، بل يظهر ما وراء ذلك مِن أيديولوجيا مؤثرة في أصول ممارسة النشاط الاقتصادي وبناء العلاقة بين الشركات من جهة والعاملين فيها من جهة أخرى، وهي فكرة نعتقد أن التعريفات المقارنة قد أغفلتها إلى حد بعيد على الرغم من أهميتها في إيضاح المعنى الاصطلاحي للرق الحديث. إذ كانَ بعضهم يقتصر على العُبوديّة التقليدية (الكلاسيكية) أو السيطرة الفعلية دون إيضاح لهذا المفهوم بمدياتهِ الحديثة، وبما أنَّ أشكال الرقّ الحَديث لا يمكن اكتشافها من الوهلة الأولى لأنها غالباً ما تنشأ من خلال علاقات معقدة وغير واضحة، يصعب معها الكشف عن صور واضحة لأشكال الرقّ الحَديث[14]. ولهذا فأنَّ أغلب الدراسات القانونيّة تفضل التركيز على الممارسات التيّ يمكن اعتبارها ضمن صور الرقّ الحَديثِ ومصادرها وخصائصها المُشتركة بَدَلاً من إيراد تَعريف واضح ومحدد لمفهوم الرق الحَديث. ففيّ هذا السياق لابد أنْ يَتَضَمن التَعريف الحَديث للرقّ خصائص معينة تغطي جميع جوانب استرقاق العمالة في سلاسل التوريد العالمية بحسب ما تم تأشيره في أروقة المؤسسات الدولية المعنية وما تضمنته نصوص التشريعات المختصة.

ثانيّاً: المَعنى التَشريعيّ للرقّ الحديث

يراد من المعنى التشريعي ما يورده التشريع من تعريف اصطلاحي للمفاهيم التي يتولى تنظيمها، فيحدد على هذا الأساس نطاقها ومحدداتها النظرية تمهيداً لقياس النطاق العملي لتطبيق نصوصه[15]" . مع ملاحظة ان التشريعات بوجه عام تتجنب وضع تعريف اصطلاحي متكامل للمفاهيم والأفكار القانونية المراد تنظيمها خصوصاً إذا كان المفهوم محل التنظيم في مراحله الأولى من حيث نشأته، لأنه قد يكون عرضة للتطوير والتغيير تبعاً لمروره بمرحلة التكوين والنضوج القانوني. وعلى هذا الأساس لا نجد في التشريعات الحديث المنظمة لموضوعة الرقّ الحديث تعريفاً قانونياً شاملاً ومحدداً لمعناه. ومع ذلك، فقد أوردت التشريعات المذكورة إشارات مختلفة المدى لمعنى الرقّ الحديث عبر تنظيمها لمسؤوليات سلاسل التوريد في هذا الشأن وذلك في كل من التشريعات الوطنية والدولية على حدٍ سواء.

فقد أوردت بعض القوانين الوطنية إشارة بسيطة لعنى الرقّ الحديث، ومن ضمنها قانون الرقّ الحديث في ولاية (نيو ساوث ويلز/استراليا) رقم (30) Modern Slavery Act 2018 (NSW) الذي نظم في الجزء الأول منه في المادة (5) بفقرتها الأولى التي نصت على أنَّ " يشمل الرقّ الحديث أيّ سلوك يشكلُ جريمة من جرائم العبودية الحديثة أو الاستعباد أو العمل القسري لإستغلال الأطفال، أو غيرهم من الأشخاص في سلاسل توريد الوكالات الحكومية أو غير الحكومية[16] .

([13]) أورميلا بهولا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند3 من جدول الأعمال، ثالثاً، باء، 2015, ص7/30.

([14]) Robert Caruana, Op. Cit. p251.

([15]) Jean Allain, Op. Cit,154-163.

(1) وضعت أحكام هذا القانون بشأن مكافحة الرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ والإتجار بالبشر، ووضع ضوابط لتعيين مفوض مكافحة الرِقّ وتحديد مهامهِ؛ وتوفير الكشف عن حالات الر ق التي ربما حدثت أو تحدث أو من المحتمل أن تحدث، ورفع الوعي المجتمعيّ وتوفير التعليم والتدريب، وتوفير الإبلاغ الالزامي عن مخاطر الرِقّ الحديث التي تحدث فيّ سلاسل التوريد للوكالات الحكومية والمنظمات التجارية، كما وتشدد العقوبات عليها، ولأغراضٍ أخرى. تمت الموافقة عليه في 27حزيران لعام2018. ينظر:

وكما بيّن القانون الأسترالي الفيدرالي رقم (153) Modern Slavery Act 2018 (Cth) مَعناهُ دون إيراد تعريف واضح وشامل لما يتضمنهُ هذا المصطلح من مفهوم حيث نظم معناه في القسم الرابع في المادة 100_ 960 من هذا القانون والتي نصت على إنَّ "الرقّ الحديثِ هو السلوك الذيّ يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الاستراليّ، أو الإتجار بالبشر على النحو المحدد في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة[17]، أو أسوء أشكال عمل الأطفال"[18].

وفيما بين اشكاله قانون الرق الحديث البريطاني رقم (30) Modern Slavery Act 2015 دون إيراد تعريفاً اصطلاحياً له حيث نص في الجزء الأول منه في قسم الجرائم في المادة (1) على إنَّهُ " يرتكب الشخص جريمة إذا كان الشخص في حالة استعباد أو يطلب شخص من شخص آخر أداء عمل قسري أو إلزامي وكانت الظروف تسمح للشخص بأن يعرف أو ينبغي له أن يعرف أن الشخص الآخر مطلوب منه عمل قسري"[19] . يتضح مما تقدم أنَّ التشريعات الوطنية الآنفة الذكر ضمنت الرقّ الحديث في نصوصها التشريعية على هيئة معنى وصور مُحددة وفق تَوجه مُعيّن دون إيراد تعريف واضح ومحدد لمصطلح الرق الحديث، إذ اكتفت أغلب التشريعات بذكر صوره أو معايير تحققه في سياق النشاط التجاري لسلاسل التوريد.

وكما تناولت المؤسسات الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ، إشارات واضحة وصريحة لبيان مفهوم الرقّ أو الممارساتِ الشبيهة بالرِقّ. فقد جاء فيّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه حظر استرقاق أو استعباد الأشخاص[20] .

Sec (1), *Modern Slavery Act* 2018(NSW),No.30, Preliminary, p3.

(2) ينظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في نيويورك في 15 تشرين الثاني لسنة 2005.

(3) يطلب هذا القانون من بعض الكيانات الإبلاغ عن مخاطر الرِقّ الحديثِ في عملياتها وسلاسل التوريد والإجراءات الخاصة بها لمعالجة تلك المخاطر، وللأغراض ذات الصلة. ينظر:

Sec (4) , "*Modern Slavery Act*" ,Cth, 2018 No,153.

(1) نص قانون الرقّ الحديث البريطانيّ على أحكام تتعلق بالرقّ والاستعباد والعمل القسري أو الاجباري والاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الحماية للضحايا؛ وغيرها، ينظر:

Sec (1), *Modern Slavery Act,* No 30,2015.

(2) ينظر نص المادة (4) من الإعلان العالميّ لحقوق الأنسانِ والتي نصت على" لا يجوز إسترقاق أحد أو استعباده". فقد جاء هذا الإعلان على شكل وثيقة أشبه بخارطة طريق عالميّة للحرية والمساواة ليحميّ حقوق كل شخص وفي كل مكان، وكانت هيّ تلك المرة الأولى التيّ تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التيّ تستحق الحماية العالميّة كي يعيش كل شخص متمتعاً بالحريّةِ والمساواة والكرامة. وقد أُعتمدَ هذا الإعلان من قبل هيأة الأمم المتحدة التي أنشأت في كانون الأول عام 1948 رداً على الأفعال الهمجيّة التيّ آذت ضمير الإنسانية أثناء الحرب العالميّة الثانيّة، وبدأ العمل بشأن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام 1946 بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، ومن بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين، وتم توسع لجنة الصياغة الحقاً لتشمل أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة. ويحدد هذا الإعلان 30 مادة تتضمن الحقوق والحريات.

فيّما عَرَفتْ الاتفاقية التكميليّة لإبطالِ الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارســـات الشـــبيهة بالرقّ (الرقّ) بأنَّهُ "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها[21].

وبناءً على ذلك فإنه يتضح من سياق البحث في المعنى التشريعي بانه لا يوجد هناك تعريف مانع جامع للرقّ الحديث، فقد اكتفت التشريعات المذكورة ببيان أنماط وصور للرقّ الحديث دون ايراد تعريف له، وهذا منهج تشريعي محمود يرتبط بالمرونة التشريعية التي يقصد من وراءها أن يكون التنظيم التشريعي من حيث بنائه الهيكلي وصياغة نصوصه قادر على استيعاب المستجدات التي تفرزها بيئة العمل وتتحقق فيها المعايير المحددة تشريعياً لإدخالها في إطار النطاق العام لحكم القانون.

المَطلَب الثـانـيّ

عِلَـة التَرابـط بين الرقّ الحديـث وَسَلاسـل التَوريـد

تمثل ســـلاســـل التوريد العالمية[22] مجالاً علمياً لهذه الدراســـة بوصـــفها الجانب الأبرز لتحقق الرقّ الحديث، ولذلك نجد من الضروري إيضاح المراد بسلاسل التوريد بصورة عامة بهدف اكتمال الفكرة وتحديد

(3) ينظر نص المادة الأولى من الاتفاقية التكميليّة لإبطالِ الرِقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِقّ الصادرة في عام 1957، والتي وقعت في جنيف ودخلت حيز التنفيذ في 30 نيسان لعام 1957 لضمان القضاء الكامل على الرِقّ بجميع صوره وعلى الإتجار بالرقيق في البر والبحر وحيث كانت هذه الاتفاقية نتاجاً لجهود الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لما كانت تري أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدي مولده ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره، ونظرا إلي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلي مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص علي أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.ولما كانت تدرك أن مزيدا من التقدم قد تحقق علي طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه " الاتفاقية الخاصة بالرق" ، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926 ، والرامية إلي هذه الغاية، وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به علي أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري، ولما كانت علي بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم، وقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلي اتفاقية عام 1926 ، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية علي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

(1) على الرغم من أن سلاسل التوريد (Supply Chains) هو المصطلح الشائع لشبكة العلاقات التجارية التي تختص بدراستها هذه الرسالة، إلا أن في الفقه من يطلق عليها تسميات أخرى مجاورة أو مشابهة تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها أو للمفهوم المعتمد في بيئته الأكاديمية والمهنية، ومن أهمها: سلاسل القيمة العالمية Global Value) Chains - GVCs) والتي تشمل جميع الأنشطة التي تضيف قيمة للمنتج أو الخدمة أثناء عملية الإنتاج، بدءًا من التصميم والتطوير، وصولًا إلى التسويق والتوزيع وخدمة ما بعد البيع. كما في صناعة الهواتف الذكية، فقد يتم تصميم الهاتف في الولايات المتحدة، وتصنيع المكونات في كوريا الجنوبية وتايوان، والتجميع في الصين، ويكون التسويق عالميًا. كما ويطلق عليها ايضاً تسمية: شبكات الإنتاج العالمية (Global Production Networks – GPN) والتي هي أنظمة معقدة تتكون من الشركات والموردين والمصانع المنتشرة عبر دول متعددة، والتي تعمل

المدى الموضوعي لمفهوم الرقّ الحديث في نطاق سلاسل التوريد وعلى وفق المحددات العلمية لهذا البحث. فالمراد بسلاسل التوريد في هذا السياق هـــــي "الشركات العالميَة الممتدة النشاط والمعقدة العلاقات والتيّ تَضــمُ شــبكات متعددة من فروع وذوي امتيازات وموردين ومقاولين ومتعاقدين من الباطن، والذين يكونون أكثر عرضة لمواجهة تحديات تتعلق بأشكال الرِقّ المعاصرة أو الحديثة"[23]، وتتحقق سلاسل التوريد عادة بموجب بناء هيكلي واضح عبر ما يسمى بالشركات متعددة الجنسية والتي تمارس نشاطها في أماكن مختلفة من العالم عبر فروع مرتبطة بالشـركة الام ارتباطاً مباشـراً، إلا أن الغالب في سـلاسـل التوريد تحققها عبر علاقات غير منتظمة من الناحية القانونية وعبر أجزاء متناثرة في مناطق وقطاعات مختلفة بحيث يجمعها الرابط الاقتصـادي أكثر من خضـوعها لرابط قانوني واحد ، فتكون على هذا الأسـاس أكثر عرضـة لتحقق ممارسات الرق الحديث لضعف فاعلية النظم الإدارية والقانونية المختصة بحكم النشاط .

مع ملاحظة أنه حتى بالنســبة للنوع الأول (الشــركات متعددة الجنســية)، فإنها غالباً ما تتكون من مستويين من العلاقات القانونية يتمثل المستوى الأول بالعلاقات الواضحة التي تربط الأجزاء الرئيسة لسلسلة التوريد والتي تخضع لنظام اداري وقانوني واضح وقادر على ضبط نشاطها فتكون بذلك أقل عرضة لتحقق الأشكال المختلفة للرقّ الحديث، إلا أن المستويات الأدنى معرضة لاحتمالية تصنيفها ضمن المستويات التي تشوبها ممارسات الرقّ الحديث.

أما النوع الثاني لسـلاسـل التوريد، فإن ارتباطه بالنشـاط الاقتصـادي العملي غالباً ما يكون أكثر من ارتباطه بالجوانب الهيكلية والقانونية العامة للشركة، فهو مستوى من التعامل مع المواد الخام والاقتصاد غير الرسـمي من ورش عمل منزليّة أو صـغيرة تُنتَج فيّ ظروف يطبعها تأثير الدَّيّن أو العمل القسـريّ أو أسـوء أشكال عمل الأطفال[24] .

معًا لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على نطاق عالمي بين مختلف الشركات، ومثالها شركة Nike لا تملك مصانعها الخاصة، لكنها تدير شبكة إنتاج عالمية حيث يتم تصنيع الأحذية في مصانع متعددة حول العالم، وفقًا للتكلفة والقدرات المحلية، ثم تُوزع إلى الأسواق العالمية. وبالمحصلة النهائية فان هذه المفاهيم متداخلة ولكن لكل منها منظور مختلف في تحليل العمليات التجارية والصناعية على المستوى العالمي. ينظر:

Justine Nolan and Gregory Bott, *"Global supply chains and human rights: spotlight on forced Labour and modern slavery practices"* ,(2018) 24(1),Australian Journal of Human Rights ,p.44-69.

كما لابد من الإشارة الى ان توجيه الاتحاد الأوربي بشأن الاستدامة المؤسسية رقم 1760/2024 لسنة 2024 قد أشار الى تسمية سلاسل التوريد بـ (سلسلة الأنشطة Chain of activities) والتي تعني" أنشطة شركاء الأعمال للشركة المتعلقة بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات من قبل تلك الشركة ، بما في ذلك تصميم واستخراج وتوريد وتصنيع ونقل وتخزين وتوريد المواد الخام أو المنتجات أو أجزاء المنتجات وتطوير المنتج أو الخدمة ؛ وأنشطة شركاء الأعمال التابعين للشركة فيما يتعلق بتوزيع ونقل وتخزين منتجات تلك الشركة ، حيث يقوم شركاء الأعمال بهذه الأنشطة لصالح الشركة أو نيابة عن عنها ، باستثناء توزيع ونقل وتخزين منتج يخضع لضوابط التصدير بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2021/821 أو لضوابط التصدير المتعلقة بالأسلحة أو الذخائر أو المواد الحربية ، بمجرد الموافقة على تصدير المنتج. ينظر:

Article (3), (g) EU Directive 2024/1760 on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937 and Regulation (EU) 2023/2859.

([1]) أورميلا بهولا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابها وعواقبها، المصدر السابق، ص7/30.

([1]) أورميلا بهولا، المصدر السابق، ص7/30.

فسلاسل التوريد على هذا الأساس لا تخضع في بنائها القانوني لبناء هيكلي واضح ومحدد، وبالتالي فان إحكام الرقابة عليها أو تنظيم مسؤولياتها في مواجهات الرق الحديث يعد من أكثر الأحوال صعوبة وأعظمها تعقيداً، ولذلك اكتسبت أهمية كبيرة في أروقة الهيئات المختصة على المستوى الدولي والوطني على حد سواء[25]. وعلى أية حال فإنه وبحسبِ مراجعة التشريعات المختصة بتنظيم مسؤولية سلاسل التوريد عن ممارسات الرق الحديث، فإنه يمكن القول بأن القوانين المذكورة تستخدم التوصيف القانونيّ (سَلاسِل التوريد ـــــــ Supply Chains) على أساسين يتعلق أولهما بالترابط الهيكلي الواضح لأجزاء السلسلة، بينما يتعلق الوصف الأخر بالقياس العددي للعمال والموظفين المنضمين لنشاط إقتصادي مترابط، وعلى هذا الأساس فسندرس كل من هذين الأساسين حسبما يأتي:

1-التحديد العَدَديّ لوصفِ سَلاسلِ التّوريد: العديد من القوانين الخاصة بمواجهة الرقّ الحديث اعتمدت في تحديد نطاق تطبيق القانون على أساس ومعيار عدد الموظفين في الشركات التجارية والممتدة عبر سلاسل التوريد الخاصة بها، إذ عدّت أن السلسلة داخلة في النطاق الموضوعي لتطبيق القانون إذا كان فيها عدد محدد من الموظفين. وهذا يعني ان التركيز في الأساس العددي لتطبيق القانون سيكون بالاعتماد على حجم الكتلة البشرية التي توظفها الشركة بوجه عام وليس بالضرورة على أساس الروابط العقدية أو الاقتصادية المباشرة أو غير المباشرة بين أجزاء السلسلة. فالمهم هو وجود عدد معين من الموظفين المشتغلين في تلك الشركات، لأن غاية القانون الاساسية واختصاصه الموضوعي ينصب بالمرتبة الأولى على توفير الحماية للعاملين لدى تلك الشركات. ولذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتمد في نطاق تطبيق القانون بالدرجة الأساس على معيار عدد العمال، فحدد تبعاً لذلك نطاق تطبيق قانون واجب اليقظة للشركات الام والشركات المتعاقدة رقم (399) لعام 2017 على الشركات الكبرى الفرنسي French[26] Corporate Duty Of Vigilance Law ، (والتي توظف في نهاية السنتين الماليتين المتتاليتين مع فروعها المباشرة وغير المباشرة والتي يقع مقر ادارتها الرئيس في فرنسا ما لا يقل عن 5000 موظف، أو توظف مع فروعها المباشرة وغير المباشرة التي يقع مقرها الرئيس في فرنسا أو خارجها ما لا يقل عن 10000 موظف[27].

(2) Verité, “Compliance is Not Enough: best practices in responding to the California Transparency in Supply Chains Act” (2011) ,p1,8. and the Alliance to End Slavery and Trafficking, “Beyond SB 657: How Businesses Can Meet and Exceed California’s Requirement to Prevent Forced Labour in Supply Chains” (2013), p 1,7. Available at: https://respect.international/beyond-sb-657-how-business-can-meet-and-exceed-californias-requirements-to-prevent-forced-labor-in-supply-chains/ . He was visited at 3:15 p.m. on Monday, 17/2/2025.

([1]) تم إصدار هذا القانون في 27 آذار 2017، ويُعرف أيضًا بالقانون رقم 399-2017، -ويقابله بالإنكليزية "Corporate Duty of Vigilance Law". والذي جاء بالأساس دمج مع أحكام هذا القانون في Code de commerce" "(قانون التجارة الفرنسي) وإصداره لأول مرة في عام 1807، ثم خضع لتعديلات وإعادة صياغة، بعد المادة L.225-102-3

([1]) Article (1), Après l’article L. 225-102-3 du code de commerce, il est inséré un article L. 225-102-4 ainsi rédigé: « Art. L. 225-102-4. – I. –

النص باللغة الفرنسية:

Toute société qui emploie, à la clôture de deux exercices consécutifs, au moins cinq mille salariés en son sein et dans ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé

وعليه فإنه يمكن تحديد نطاق تطبيق المادة (L233-16 II) من قانون التجارة الفرنسي بالسريان على أنشطة الشركة وعلاقاتها التجارية والتي تسيطر عليها بصورة مباشرة او غير مباشرة كما هو محدد في أحكامها[28]. وبهذا يتضح ان قانون واجب اليقظة الفرنسي اعتمد بصورة أساسية على معيار عدد الموظفين المشتغلين في الشركات التي تربط مع فروعها بصورة مباشرة او غير مباشرة مع التمييز بينما إذا كانت المقار الرئيسية للشركات المذكورة داخل أو خارج فرنسا.

وعلى نفس الغرار نجد ان القانون الألماني بشأن التزام الشركات بالعناية الواجبة في سلاسل التوريد Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains 2021 قد اعتمد معيار عدد الموظفين ايضاً في أول صدوره عند تطبيق نطاق القانون ولوصف سلاسل التوريد. فقد نصّ في المادة الأولى منه على أن" يسري هذا القانون على الشركات بغض النظر عن شكلها القانوني والتي يكون إدارتها المركزية او مكان عملها الرئيس او مقرها الإداري او مقرها القانوني في ألمانيا والتي يكون لديها عادة ما لا يقل عن 3000 موظف في ألمانيا، على ان يشمل ذلك الموظفين في الخارج ..." [29].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون الالماني المذكور قد اعتمد معيار عدد الموظفين لتطبيق القانون بما لا يقل عن 3000 موظف، إلا أنه وسع نطاق التطبيق لاحقاً حين نزل بالمعيار العددي اللازم لتطبيق القانون فجعله شاملاً لجميع الشركات التي توظف 1000 موظف في أخر سنتين ماليتين واعتباراً من الأول من كانون الأول/يناير عام 2024[30] . وهذا توجه حسن من قبل المشرع الألماني بتوسعته لنطاق تطبيق القانون وزيادة مساحة الرقابة على النشاط الاقتصادي للشركات ضماناً لخلوها من ممارسات الرق الحديث.

ومن جانب آخر تبنّت ولاية كاليفورنيا نهجاً مُشابهَاً لوصف سلاسل التوريد ولكن ليس من ناحية عدد الموظفين في شركات التوريد، وانما اعتمدت على معايير حجم الإيرادات المالية السنوية. وذلك من خلال إصدار قانون الرقّ الحديث في المملكة المتحدة والذي يُطلق عليه الشفافية في سلاسل التوريد لولاية كالفورنيا California Transparency in Supply Chains Act 2010، الذي يفرض التزامات على الشركات العاملة في كاليفورنيا والتي تحقق إيرادات سنوية معينة. فهو يقتضي من جميع تجار التجزئة

---

sur le territoire français, ou au moins dix mille salariés en son sein et dans ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé sur le territoire français ou à l'étranger, établit et met en oeuvre de manière effective un plan de vigilance. «Les filiales ou sociétés contrôlées qui dépassent les seuils mentionnés au premier alinéa sont réputées satisfaire aux obligations prévues au présent article dès lors que la société qui les contrôle, au sens de l'article L. 233-3, établit et met en oeuvre un plan de vigilance relatif à l'activité de la société et de l'ensemble des filiales ou sociétés qu'elle contrôle.

(2) French Corporate Duty Of Vigilance Law, *"Frequently Asked Questions"* , European Coalition for Corporate Justice,P3.

(1) Article (1), *"Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains 2021"* Division 1, General provisions, Section 1,Scope of application,

النص باللغة الإنكليزية:

1- "This Act applies to enterprises regardless of their legal form that:1. have their central administration, their principal place of business, their administrative headquarters or their statutory seat in Germany and 2. that normally have at least 3,000 employees in Germany, employees posted abroad are included…"

(2) Article (1), *"Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains 2021"* Division 1, General provisions, Section 1,Scope of application,

النص باللغة الإنكليزية:

2-" From 1 January 2024 the thresholds stipulated in sentence 1 no. 2 and sentence 2 no. 2 amount to 1,000 employees, respectively".

[31] والمصنّعين الذين تتجاوز عائداتهم السنويّة من جميع أنحاء العالم (100) مليون دولار أمريكي، والذين لديهم اعمال تجاريّة في كاليفورنيا، سواء كانت مقر شركاتهم فيها أم لا، الكشف عما يبذلونه من جهود في سبيل القضاء على الرقّ في سلاسل التوريد المباشرة لديهم المتعلقة بالسلع الملموسة والمعروضة للبيع[32] .

من الجدير بالذكر أن قانون مكافحة العمل القسري وعمل الأطفال في سلاسل التوريد الكندي 2023 Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act لم يكتف بأي من المعايير السابقة، بل اعتمد معايير متعددة لوصف سلاسل التوريد، فضلاً عن اشتراطه أن تكون الشركة مُدرجة في سوق الأوراق المالية الكندي وأن تقوم بأعمال تجارية في كندا أو لديها أصول في كندا. وقد اشترط تحقق واحداً ثلاثة معايير لشمول الشركات بالنطاق الموضوعي لتطبيق القانون، يتمثل أولها بأن يكون للشركة أصول بقيمة 20 مليون دولار على الأقل[33] .

أما المعيار الثاني فيتمثل بأن تحقق الشركة إيرادات مالية بقيمة 40 مليون دولار سنوياً[34] . فيما استند القانون نفسه الى معيار ثالث حدده في إطار عدد الموظفين في الشركة والذي عادة ما يكون متوسط عدد الموظفين لديها مالا يقل عن 250 موظفاً[35].

([1]) المراد من بائع او تاجر التجزئة هنا " يعني كيانًا تجاريًا يعتبر تجارة ال تجزئة رمزًا لنشاطه التجاري الرئيسي، كما هو مذكور في الإقرار الضريبي للكيان المقدم". ينظر:

The California Transparency in Supply Chains Act,2010 NO.657 Chapter 556, SEC. 3. Section 1714.43 is added to the Civil Code, to read: 1714.43. (D).

النص باللغة الإنكليزية:

"Retail seller" means a business entity with retail trade as its principal business activity code, as reported on the entity's tax return filed under Part 10.2 (commencing with Section 18401) of Division 2 of the Revenue and Taxation Code.

([2]) Article(3), "*The California Transparency in Supply Chains Act"* ,2010 NO.657 Chapter 556. SEC. 3. Section 1714.43 is added to the Civil Code, to read: 1714.43. (a) (1).

النص باللغة الإنكليزية:

Every retail seller and manufacturer doing business in this state and having annual worldwide gross receipts that exceed one hundred million dollars ($100,000,000) shall disclose, as set forth in subdivision (c), its efforts to eradicate slavery and human trafficking from its direct supply chain for tangible goods offered for sale.

([1]) Interpretation ,Definitions, *"Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act 2023"*, 2- (a) is listed on a stock exchange in Canada; (b) has a place of business in Canada, does business in Canada or has assets in Canada and that, based on its consolidated financial statements, meets at least two of the following conditions for at least one of its two most recent financial years: (i) it has at least 20$ million in assets, …".

([2]) Interpretation ,Definitions, *"Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act 2023"*, 2- (ii) it has generated at least 40$ million in revenue,…".

([3]) Interpretation ,Definitions, *"Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act 2023"*, 2- (iii) it employs an average of at least 250 employees;…".

وبناءً على ما تقدم يجب ان يتحقق واحد من هذه المعايير في اخر سنتين ماليتين، فموقف القانون الكندي إذا، وإن اعتمد معيار عدد الموظفين في تحديده للمراد بسلسلة التوريد، إلا أنه مع ذلك مختلف عما عليه الحال في كل من القانون الألماني وقانون كالفورنيا لما تضمنه من معايير إضافية أخرى.

وبناء على ما تقدم يمكن ملاحظة أن التشريعات المذكورة قد عدّت أن النشاط يمارس بطريقة سلسلة توريد وبالتالي تكون موضوعاً لتطبيق القانون المعني إذا بلغ عدد الموظفين فيها القدر الذي حددته في نصوصها، لأن غاية القانون تنصب بالدرجة الأساس على حماية الكتلة البشرية لجموع العاملين في سلاسل التوريد من ممارسات الرق الحديث، وهو توجه تشريعي مقبول ومن شأنه أن يحقق الأهداف المقصودة .

2-التَحديد الهَيكليّ لوصف سَلاسِل التَوريد: وَنَقصد بِهِ تحديد وصف سلاسل التوريد على أساس الروابط التي تربط أجزاء تلك السلسلة، فبعض القوانين إعتبرتها روابط عقدية (عقود مُباشرة أو غير مُباشرة)، وبعضهم الآخر إعتبرتها روابط عَمليّة لا تخضع بالضرورة لروابط قانونية واحدة بل يمكن أن تتحقق بالدرجة الأساس بموجب نشاط اقتصادي عملي وفق علاقة تجارية راسخة (Relation Commerciale établie)[36] .

ولعل أبرز ما يحدد الوصف القانوني لسلاسل التوريد بهذا الشكل هو ما جاءت به التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، ومن أبرزها ما جاء في توجيه الاتحاد الأوربي للمجلس والبرلمان الأوروبي بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية رقم 1760/2024 لسنة 2024، الذي أكد على إلزام الشركات بأن تتخذ الخطوات المناسبة لوضع وتنفيذ تدابير العناية الواجبة فيما يتصل بعملياتها الخاصة، وعمليات الشركات التابعة لها وكذلك عمليات شركائها التجاريين المُباشرين وغير المُباشرين في جميع سلاسل انشطتهم التجارية [37] . وعلى هذا الأساس يتبين ان الاتحاد الأوروبي احترام قيم الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة وسيادة القانون من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستدامة في البلدان، وباعتبار أن سلوك الشركات في كافة قطاعات الاقتصاد يشكل مفتاح النجاح فيما يتصل بأهداف الاستدامة التي يتبناها الاتحاد، لأن من مصلحة الشركات حماية حقوق العاملين فيها خاصة في ظل القلق المتزايد لدى المستثمرين والمستهلكين[38] .

(1) المراد من علاقة العمل الراسخة حسب ما ورد مفهومها في قانون التجارة الفرنسي على انها تشمل جميع أنواع العلاقات القائمة بين المهنيين، والتي تعرف بأنها علاقات مستقرة ومنتظمة، مع أو بدون عقد، مع حجم معين من الأعمال، مما يخلق توقعًا معقولاً بأن هذه العلاقة سوف تستمر. ينظر نص المادة الأولى من قانون التجارة الفرنسي:

Article(1)'After Article L. 225-102-3 of the Trade and Industry Code, an . shall be inserted reading as follows:« Le plan comprend les mesures de vigilance raisonnable permettant d'identifier les risques et de prévenir les atteintes graves aux droits de l'homme et aux libertés fondamentales, les atteintes corporelles ou environnementales graves ou les risques pour la santé résultant directement ou indirectement des activités de la société et des entreprises qu'elle contrôle au sens du II de l'article L. 233-16, ainsi que des activités des sous-traitants ou fournisseurs avec lesquels elle entretient une relation commerciale établie, lorsque ces activités découlent de cette relation..."

(2) Article (19) EU Directive 2024/1760 on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937 and Regulation (EU) 2023/2859. Which states that: "Companies should take appropriate steps to set up and carry out due diligence measures, with respect to their own operations, those of their subsidiaries, as well as those of their direct and indirect business partners throughout their chains of activities in accordance with this Directive…".

(1) Article (4) EU Directive 2024/1760 on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937 and Regulation (EU) 2023/2859.

ولضمان الوقاية الشاملة من التأثيرات السلبية المحتملة (ولاسيما تلك التي تخص عمالة الأطفال او التي تخص أوقات وظروف العمل التي تفرضها الشركات على العاملين لديها) والتي تنشأ غالباً في البلدان النامية ذات مستويات الفقر المرتفعة، لذا ينبغي للشركات تكييف خطط العمل والاستراتيجيات الشاملة بما يمنع التأثيرات السلبية المحتملة لنشاطها التجاري وبالتالي منعها من خلال إجراءات وخطط العناية الواجبة والتعاون مع الشركات الأخرى بطريقة فعالة وكفؤة وفقاً لقانون الاتحاد[39] .

كما لا يُخفى ان التشريعات الفرنسية وبالأخص القوانين المعنية بالتجارة الفرنسية قد التفتت الى التحديد الهيكلي لسلاسل التوريد بوصفها كياناً مترابطاً وليس مجرد تعاملات تجارية على مستوى الشركات. فقبل صدور قانون واجب اليقظة للشركات الام والشركات المتعاقدة رقم (399) لعام 2017، كان يُنظر إلى سلاسل التوريد على أنها مجرد علاقات تعاقدية منفصلة بين الشركات، حيث تتحمل كل شركة المسؤولية فقط عن افعالها المُباشرة. لكن في الحقيقة أن قانون واجب اليقظة الفرنسي قد غير هذا المفهوم مُعترفاً بأن سلاسل التوريد هيكل معقد ومترابط، لأن الشركات الرئيسة او كما تسمى بالشركات الأم والشركات الكبرى لها تأثير مُباشر وغير مُباشر على الموردين والمقاولين من الباطن ممّا يجعلها عرضة للمسؤولية الناجمة عن الانتهاكات التي تمارسها أياً من هذه الأجزاء. وبهذا نستدل بالمادة (الأولى) من قانون واجب اليقظة التي تنص على أنه " يجب على كل شركة تشغل في نهاية سنتين ماليتين متتاليتين ما لا يقل عن خمسة آلاف موظف داخل الشركة وفروعها المُباشرة وغير المُباشرة التي يقع مقرها الرئيس في فرنسا او في الخارج، أو لديها ما لا يقل عن عشرة آلاف موظف في خدمتها وفي فروعها المُباشرة أو غير المُباشرة، التي يقع مقرها الرئيس في فرنسا أو في الخارج، أن تضع خطة يقظة وتنفذها بشكل فعال..." [40].

ولعل من الواضح في نصّ هذه المادة أن القانون قد اعتمد الروابط العقدية التي تربط أجزاء النشاط التجاري، سواء كانت روابط عقود مباشرة أو غير مباشرة لتحديد ما يدخل في وصف سلسلة التوريد. ومما لا شك فيه أن القانون الفرنسي قد ركز في تنظيم هيكلية سلاسل التوريد على علاقات العمل وبالاعتماد على روابط عملية لا تخضع بالضرورة لروابط قانونية واحدة بل تجتمع على وفق نشاط اقتصادي عملي على وفق علاقة عمل راسخة أمثال المقاولين من الباطن والموردين وغيرهم ممن تربط بينهم علاقة تجارية راسخة بصورة منتظمة[41] .

([2]) EU Directive 2024/1760 on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937 and Regulation (EU) 2023/2859, Official Journal of the European Union, p12/58.

([1]) Article (1) : LOI relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre,no 2017-399 du 27 mars 2017,"« Art. L. 225-102-4. – I. – Toute société qui emploie, à la clôture de deux exercices consécutifs, au moins cinq mille salariés en son sein et dans ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé sur le territoire français, ou au moins dix mille salariés en son sein et dans ses filiales directes ou indirectes dont le siège social est fixé sur le territoire français ou à l'étranger, établit et met en oeuvre de manière effective un plan de vigilance. «Les filiales ou sociétés contrôlées qui dépassent les seuils mentionnés au premier alinéa sont réputées satisfaire aux obligations prévues au présent article dès lors que la société qui les contrôle, au sens de l'article L. 233-3, établit et met en oeuvre un plan de vigilance relatif à l'activité de la société et de l'ensemble des filiales ou sociétés qu'elle contrôle.".

([41]) French Corporate Duty Of Vigilance Law, Op.Cit, P.4.

وعليه فإن قانون واجب اليقظة الفرنسي يعكس الانتقال بمسؤولية سلاسل التوريد عن ممارسات الرق الحديث من مسؤولية تعاقدية بحتة إلى مسؤولية هيكلية واستراتيجية قائمة على أساس الرابطة الاقتصادية، وهو بهذا الموقف يكون أقرب للواقع العملي لسلاسل التوريد ، فضلاً عن كونه موقفاً يحاكي الاتجاهات الدولية الحديثة ، ولاسيما موقف الاتحاد الأوروبي الذي بيناه انفاً فيما يخص توجيه العناية الواجبة لسلاسل التوريد حيث تبنت نهجاً مماثلاً للمسؤولية في سلاسل التوريد يقوم على أساس وجود تعامل مشترك بين الشركات الإقتصاديّة و بواحدة من الهيكليتين السابقتين.

وعلى هذا الاساس يمكن القول إنَّ القانون الفرنسي قد أخذ بمعارين في تحديد هيكل سلاسل التوريد كونها مترابطة بموجب علاقات عمل مباشرة وغير مباشرة، فعلاقات العمل المباشرة لا اشكال فيها لأنها تخضع لتنظيم عقدي واضح ومباشر، لكن الإشكالية لدينا تثار في حال كون أجزاء السلسلة لا ترتبط مع بعضها بعلاقات عمل مباشرة وإنما تربطهم علاقات عمل غير مباشرة وغالباً ما تتحقق فيها حالات الرقّ الحديث بشكل ملحوظ. ويتضح ان القانون يحمّل الشركات المسؤولية على أساس علاقات العمل بالدرجة الأساس سواء كانت علاقة عقدية مباشرة ناجمة عن هيكل قانوني واضح، أو قد تكون علاقة غير المباشرة تعتمد على أساس فكرة العمل الراسخ بصرف النظر عن وجود رابطة عقدية تحدد من خلالها المسؤوليات والواجبات بين أجزاء السلسلة، وهذا قد يشمل المقاولين من الباطل والموردين وعلاقات الاقتصاد غير الرسمي وغيرهم[42]. وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي في هذا السياق قد خرج عن القواعد العامة الثابتة لترتيب المسؤولية على الشركات التي تقتضي بالمعتاد أن تنص العقود على أدوار معينة لتحمل المسؤولية عن الممارسات الضارة الناجمة عن مخالفة القانون أو انتهاك بند عقدي معين، الا أن موقفه القاضي بترتيب المسؤولية على أساس وجود علاقة راسخة يعد من ضرورات الواقع الحالي لممارسة النشاط التجاري المتسع لبقاع مختلفة من العالم الذي يصعب بموجبه الوقوف التام على امتدادات الشبكات الاقتصادية أو سلاسل التوريد العالمية. إلا أن **سؤالاً قد يُثار حول كيفية تحديد فيما إذا كانت العلاقة التجارية راسخة (relation commerciale établie) ام غير راسخة؟ هل هناك معيار زمني محدد؟ ام ان هناك معياراً لتكرار حدوث العلاقة الاقتصادية؟ أم على أساس حجم التجارة بين الطرفين؟** بطبيعة الحال هذا الموضوع ليس فيه معيار قانوني واضح وبالتالي هو متروك للوقائع وطبيعة العلاقة الاقتصادية، فهو موضوع يدخل في إطار مهام السلطة القضائية لتحديد ما يعد منها علاقة تجارية راسخة حسب المعايير المطروحة او غير راسخة. فلا يمكن عدّ التعامل التجاري العرضي بحسب تقديرنا من قبيل التعامل الراسخ، وبالأخص عندما يكون التعامل جانبياً. لأن مفهوم الرسوخ ينبغي أن يرتقي بالعلاقة التجارية من كونها فعالية اقتصادية منفصلة الى ان تكون جزءاً من سلسلة التوريد فتفرض على أساسها المسؤولية القانونية بشقيها (المدنية او الجزائية) من خلال فرض (الغرامة او العقوبة) وبحسب الوقائع المعروضة. وبالتالي فإن التحديد

(1) في ذات السياق نجد ان القانون الألماني بشأن التزام الشركات بواجب الرعاية في سلاسل التوريد (Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains) لعام2021 قد اعتمد معيار علاقات العمل غير المباشرة في ترتيب المسؤولية لوصف سلاسل التوريد. وهو ما نصت عليه المادتين (6 و7) من هذا القانون حين وصف تصرفات الموردين المباشرين غير المباشرين. ينظر النصين باللغة الإنكليزية:

Article (6,7), *"Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains"*, (6) The own business area within the meaning of this Act covers every activity of the achieve the business objective. This includes any activity for the creation and exploitatio and services, regardless of whether it is carried out at a location in Germany or abroad enterprises, the parent company's own business area includes a group company if the par exercises a decisive influence on the group company.

(7) A direct supplier within the meaning of this Act is a partner to a contract for the sug or the provision of services whose supplies are necessary for the production of the product or for the provision and use of the relevant service

الهيكلي لوصف سلاسل التوريد يحدد مجال ترتيب المسؤولية على الشركة والذي اعتدت به القوانين الخاصة بالرقّ الحديث.

المَطلب الثالث

صُوَرُ الرِقّ الحَدِيث فِيّ نِطاقِ سَلاسِلِ التَوريدِ

تعد سَلاسِلُ التَوريد وأنشطتُها رَكيزة الإقتصاد العالميّ ومركز التبادل التجاري في الوقت الحاضر[43] ، إذ تدير ما يقرب من ثلثي التجارة العالمية[44] . وعلى أساس سعة نشاطها الاقتصادي وامتداده على المستوى الجغرافي لدول ومناطق مختلفة من العالم، فقد شهدت ممارساتها اثارا سلبية كان من أبرزها ما يطلق عليه بـ "الرقّ الحديث". والذي يتحقق في إطار سلاسل التوريد على هيئة صور مختلفة تتراوح بوجهٍ عام بين ممارسات العمل القسري وعمالة الأطفال والاتجار بالبشر والجنس وغيرها. وحيث ان العديد من هذه الصور تعد من المواضيع المشتركة بين الرقّ بمعناها التقليدي والرقّ الحديث وقد تطرقت اليها التشريعات وتناولها الفقه في دراسته لمواضيع الرق التقليدي، لذا فإننا سنقتصر في دراستنا لصور الرقّ الحديث على المستحدث من تلك الصور والمرتبط بوجه خاص بمعالم وممارسات التجارة والاقتصاد في الوقت الحاضر مثل عبودية الديون والعمل القسري وأشكال الرق المعاصرة الأخرى. فعلى الرغم من الجهود العالمية لتنظيم عمل سلاسل التوريد وتجب الآثار السلبية لنشاطاتها الاقتصادية، لا تزال الشركات تستخدم سلطتها لاستغلال العمال وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف مضاعفة أرباحها مستفيدة في ذلك من ضعف النظم القانونية للمناطق العاملة فيها أحياناً ومن حاجة المجتمعات للعمل من جانب آخر [45]، فعلى سبيل المثال، تقدر منظمة العمل الدولية أن هناك أكثر من 20 مليون شخصاً كانوا ضحايا لممارسات العمل القسري في مختلف دول العالم وأن الشركات تجني أكثر من 150 مليار دولار كأرباح من وراء هذا النوع من الممارسات [46] . مع ملاحظة أن مشكلة الرق الحديث موجودة في معظم البلدان بغض النظر عن تطور اقتصادها أو انضباط نظامها القانوني، وقد دفع هذا الواقع العديد من البلدان إلى سن تشريعات وطنية لتعزيز مساءلة الشركات ودعم تنفيذ معايير العمل العالمية في إطار سلاسل التوريد.

ومن الجدير بالذكر أن حصر وتحديد أشكالِ الرقّ الحديث على نحو الدقة ليست بالمهمة السهلة فقد تتخذ العبودية الحديثة (الرقّ الحديث) مجموعة من الصور المحددة قانوناً، كما يمكن أن يفرز الواقع العملي صوراً أخرى نتيجة تطورات الأعمال أو توسع نطاقها الجغرافي، ولكن المفتاح لفهمها بوجه عام يكمن في إستكشاف الجوانب المتعددة لاستغلال الموظفين والعمال وخداعهم. فقد تكون العوامل السياقية التي تؤدي الى إستسلامهم للرقّ سياسية أو ثقافية أو عرقية أو إقتصادية ، إلا أن الاستغلال الإقتصادي وما ينتجه من سيطرة قسرية تعد من السمات المُشتركة للعمال المُستعبدين في إطار النشاط الاقتصادي لسلاسل التوريد

(1)World Economic Forum, *"The Shifting Geography of Global Value Chains: Implications for Developing Countries and Trade Policy"* (2012) 4. Available at: https://www3.weforum.org/docs/WEF_GAC_GlobalTradeSystem_Report_2012.pdf

(2) World Trade Organization, *"Technological Innovation, Supply Chain Trade, and Workers in a Globalised World"* (2019) 1. Available at: https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/gvc_dev_report_2019_e.pdf

[1])Thomas Clarke and Martijn Boersma, *"The Governance of Global Value Chains: Unresolved Human Rights, Environmental and Ethical Dilemmas in the Apple Supply Chain"* (2017) 143(1) *Journal of Business Ethics* 111, 131.

2 ( ) Genevieve LeBaron and Andreas Ruhkort, *"The Domestic Politics of Corporate Accountability Legislation: Struggles Over the 2015 UK Modern Slavery Act"* (2017) 17(3) Socio-Economic Review 1,35.

أياً كانت أسبابه الاخرى[47]، فالاستغلال هو بالنسبة للعديد من الفاعلين إقتصادياً يعد مفهوماً أساسياً وهدفاً مهماً لتحقيق الأرباح و مضاعفة الثروة ، إذ يتم استغلال موارد المجتمع بواسطة الشركات لتحقيق الربح في هذا الإطار ، وهذا ينافي الى حد بعيد تحقق التوازن العقدي وضمان التوافق بين مصلحة الشركات ومصلحة العاملين فيها ومن ورائهم المجتمع ذاته أو بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة من جهة أخرى[48]، وبالتالي فإنه ومع استمرار حالة عدم التوازن في العلاقة بين الشركة وموظفيها من المرجح أن تستمر الشركات بترسيخ الاستغلال لتحافظ على تدفق ثابت من الأرباح، فالاستغلال هو سمة من سمات عدم المساواة في السيطرة والسلطة ويعد تجسيداً حقيقيا لعمليات إقتصادية خالصة نابعة من إحتكار نشاط معين ومن ورائه عملية التوظيف وإستغلال العمال في تلك الشركات الكبيرة بوجه عام[49]، لذا فقد عملت التشريعات الخاصة بالرق الحديث على منع كل ممارسات الاستغلال التي تمارسها الشركات التجارية ضد موظفيها أو العاملين فيها وتحويل وجهتها الحقيقة نحو توازن يحفظ للجميع حقوقهم على وفق ما يقضي به المركز القانوني لجميع الأطراف من خلال فرض الرقابة القانونية على تلك الشركات ومتابعة نشاطها التجاري بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لممارسة النشاط [50]، ومن هذا المنطلق ، فضلاً عن ما تضمنته التشريعات المنظمة لموضوع مواجهة الرق الحديث، نجد من الضروري بيان اهم الاشكال التي تمثل الرقّ الحديث وفق منهجية طورتها منظمة العمل الدولية ومؤسسة (Walk Free) بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة IOM وأقرتها العديد من التشريعات الوطنية التي أوضحت أن" الرقّ الحديث" يَتمثل بمجموعةٍ من أشكال وصور مُحددة بما فيها : (الإتجار بالبشر[51]، الزواج القسري ، القنانة(serfdom)[52]،

(1) Omer Nazir, "*Critical Insight into Modern Slavery: Case of Debt bonded Labour in Indian Brick Kilns*" , PhD thesis submitted to, Massey University, New Zealand, (2021),p34.

(2) مُحمَّد مصطفى زرباني، الشركات التجارية، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020، ص 36

(3) مُحمَّد باقر الصدر، إقتصادنا، ط14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،.1981، ص223و224.

(4) مُحمَّد مصطفى زرباني، المصدر السابق، ص115.

(1) يعتبر "**الإتجار بالبشر**" مسألة معقدة ومتعددة الأوجه ، حيث عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاصِ وخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (2000) الإتجار بالبشر في المادة الثالثة الفقرة(أ) بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ينظر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / 2000 دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 كانون الأول / 2003 صادقت جمهورية العراق على البروتوكول بموجب القانون رقم 20 في 2/5/2007، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 17/6/2007.

(2) ينظر: *Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains Act* ,(4), German Sec (2) *2021.*

وفي سياق الرقّ الحديث، تعني "**القنانة**" حالة من الاستغلال أو السيطرة التي تُفرض على الأفراد، حيث يُعتبر الشخص مملوكاً أو خاضعاً لسيطرة شخص آخر أو كيان ما. ويُستخدم المصطلح للإشارة إلى الأشخاص الذين يُجبرون على العمل في ظروف قاسية، وغالباً ما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية، مثل حقوق العمل والحرية. لذا فإنها تمثل

عبودية الدين (Debt Bondage)[53]، العمل القسري[54]، العبودية التعاقدية [55]، وغيرها من اشكال الرقّ والممارسات الشبيهة بالرقّ ...)[56] وبهذا يتخذ الرقّ صوراً متعددة بمفهومهِ العام. وعلى أساس سياق البحث وبمقتضى ما يناسب موضوع الدراسة سوف نقتصر على صور الرق الحديث الناجمة عن النشاط الاقتصادي لسلاسل التوريد. ولهذا سوف نسلط الضوء في بحثنا لهذا الفرع على أكثر الصور ارتباطاً بالجانب الاقتصادي والتي تناسب مفهوم الرقّ الحديث في نطاق سلاسل التوريد ذات الغرض التجاري التي يمكن إدراجها بصورةٍ أكثر دقة على عُبوديّة الدَيّن والعَمَل القَسّريّ ونختمها في العُبوديّة التَعاقديّة في إطار سلاسل التوريد العالمية وحسب الآتي:

أَوَلاً: عُبوديَّةُ الدَّين (Debt Bondage)

تشير عُبوديَّةُ الدَّيـــن الى ممارسات ذات طرق إستغلالية مرتبطة بما تولده الديون المترتبة بذمة شـخص ما من ضـغوط تؤول به الى الخضـوع لسـيطرة شـخص آخر وبطريقة يمكن أن يفقد معها الخيار والقدرة على اتخاذ القرار بشـأن ما يناسـبه من ظروف ومكان العمل [57]. لذا فإن عبودية الدين هي إشـارة لحالة يفرض فيها على شـخص معين القيام بعمل او خدمة لفترة زمنية مسـتمرة نسـبيا ولظروف عمل غير مناسبة استجابة للضـغوط الناجمة عن حالة المديونية التي تحصـلت بسبب اقتراضـه المباشر وغير المباشر تجنبا لما يمكن أن يفرض عليه من إجراءات أو مسؤوليات قانونية في حال اخلاله أو تلكؤه في سداد ما بذمته من ديون [58]. وبهذا فإن عُبوديّةِ الدَيّن تعني" ذلك الوضـع أو الحالة الناشـئة عن تعهد المدين بتقديم خدماتهِ الشـخصـية أو خدمات شـخص تحت سـيطرتهِ كضـمان لدينٍ معين إذا لم يتم تحديد مدة وطبيعة تلك الخدمات على التوالي حيث إن طبيعة تلك الديون أو الخدمات ليست مُحدودة؛ (بعيداً عن التركيز على قيمة الخدمات)، بل يجب تفسـير اسـتخدام قوة العمل هذه فعلياً داخل العلاقة بين الدائن (المُقرض في الغالب) والمدين مثلاً،

شكلاً من أشكال الرق الحديث، حيث يُفقد الأفراد حريتهم ويُجبرون على قبول ظروف عمل غير إنسانية. وبالأخص الاستغلال الاقتصادي الذي يطال طبقة من الفلاحين في ظل الإقطاع والتي ظهرت في اوروبا خلال العصور الوسطى. ولذلك فقد عرفت المادة (١ / ب) من الاتفاقية التكميليّة لإبطالِ الرِقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِقّ القنانة بأنها " القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه".

([3]) Sec (2/2-A) *German Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains Act 2021.*

([4])Preamble of the Candain *Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act* 2023, 19Last amended on January 1, 2024.

([5])Omer Nazir, Op. Cit,p34.

([6]) Kadriye Bakirci,"*Corporate liability for modern slavery"* (2022) 29 (2)، Journal of Financial Crime, 576-588.

(1) Kahan Onur Arslan , *"Perspective Chapter: Legal Definition of Modern Slavery" In21st Century Slavery - The Various Forms of Human Enslavement in Today's World (eds)*, by Oluwatoyin Olatundun Ilesanmi and Usha Iyer-Raniga, (IntechOpen, 2023),P2.

([2]) Sec (2) ,(2/A), German *Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains Act* 2021.

سواء كان هذا الواقع متفق عليه صراحة أو ناتج فعلي لحالة المديونية دون ان يرد في سياق الاتفاقات الصريحة بين الطرفين [59].

وبالإضافة الى ان حالة الاستدانة بالاقتراض تمثل واحدة من اهم معالم إدارة الحياة الخاصة للأفراد في الوقت الحاضر، وفي مجالات مختلفة تتسبب في الغالب بتراكم الديون، فإن أسعار الفائدة المرتفعة تجعل من المستحيل سداد الدين في العديد من حالات عبودية الديون، ليصبح عمل المتعرضين لحالة الاسترقاق (أو حتى حياتهم) ضماناً لتلك الديون. وبما أن المردود المادي للعمل أو الملكية يمثلان الضمان الأساسي للمُقرض في استرداد قيمة الدين، فالمدين بالكاد يَكسب ما يكفي لسداد الدين وعليه غالباً ما يضطر المدين للعمل في ظروف عمل غير مناسبة بهدف سداد الدين، فضلاً عن احتمال انتقال الدين من الزوج الى الزوجة أو الأطفال[60].

وَتَأسيساً عَلى ذلك فإنّ عُبوديّة الدَيْن قَد تَنشأ عَن علاقَتين أَساسيَتين؛ الأولى، تَشمِلُ الممارسات المُتَضَمنة حالات الاستغلال التي لا يَستَطيع الشخص رفضها أو تركها بسبب الإكراه أو إساءة إستخدام السلطة[61]. فالإكراه هنا ينجم عن علاقة مُباشرة بين صاحب العمل وبين الضحية لعبودية الدين. وهذه ما تسمى بعبودية الدين الناجمة عن عقد العمل، أما العلاقة الثانية فقد تكون عبودية الدين الناجمة عن الضمانات المعتمدة لنظام الإقراض في الدولة بوجه عام، وهو ما سنتناوله في ادناه:

١. عبودية الدين الناجمة عن علاقة العمل:

قد تنجم علاقة المديونية في إطار علاقة العمل بين الشركة وموظفيها، حيث تعمد العديد من الشركات لتوفير خدمات اقراض للعاملين لديها بضمانات مختلفة يقع في مقدمتها استقطاعات من استحقاقاتهم المالية الناجمة عن عقد العمل مع الشركة ذاتها. الأمر الذي يضطر معه الموظف أو العامل للاستمرار بالعمل مع الشركة المعنية بصرف النظر عن ملاءمة ظروف العمل من عدمها فضلا عن اضطراره لتحمل حالة الاستغلال باعتبار علاقة المديونية المترتبة عليه. فالشركات في هذه الحالة لا تقدم خدمات الإقراض لعموم التجار أو الناس بل يقتصر برنامج الإقراض لديها على موظفيها والعاملين عندها بدافع ظاهري يتمثل بمساعدتهم في توفير التمويل اللازم لسد احتياجاتهم المالية بينما تضمن من جانبها استمرار علاقة العمل بظروف مختلفة ولمدد طويلة[62].

وبناءاً على ما تقدم لا بد لنا أن نتساءل حول دوافع أصحاب العمل لتقديم خدمات الاقراض أو ما يسمى بخدمات القدرة المالية للموظفين (Financial Capability Service)؟ وكيف يضع أصحاب العمل تصوراً للنجاح فيما يتعلق بهذه الخدمات؟ يُلاحظ أن أصحاب العمل يقدمون هذه القروض مباشر منهم أو عن طريق التعامل مع مؤسسات مالية أخرى. وبهذا فالدوافع الأساسية هي الاحتفاظ بالموظفين وإنشاء

([1]) اشارت الاتفاقية التكميلية لابطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ والصادرة عام 1957 الى عبودية الدين تحت مفهوم (إسار الدين) والذي ورد في نص المادة (1/أ) من هذه الاتفاقية والتي نصت على "أ- إسار الدين، ويراد بذلك الحال او الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية او خدمات شخص تابع له ضماناً لدينٍ عليه، اذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات او طبيعتها محددة"

(2) Omer Nazir, Op.Cit, p30.

(3) Robert Caruana, Andrew Crane, Stefan Gold, and Genevieve Learon" *Modern Slavery in Business: The Sad and Sorry State of a Non-Field"* (2020)60(2) , Business and Society, 251-287.

([1]) Kassandra Martinchek, Paige Sonoda, Lauren Fung, and Laura Wagner, "*Investing in Employee Financial Well-Being: Employer- Provided Financial Capability Services"* (2024) , report available at: Investing in Employee Financial Well- Being: Employer-Provided Financial Capability Services.

علاقات طويلة الأمد معهم، فضـــلاً عن تشـــغيلهم لأوقات عمل على مدار الأســـبوع او ما يزيد على ذلك، وتكليفهم بمهام متعددة في ذات الوقت. وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لبرامج اقراض الموظفين من ذات أصـحاب العمل او بواسـطتهم، إلا أن مثل هذه الممارسـات يمكن أن تخلق حالة من الارتباط غير المتوازن بين الطرفين مما يجعل الموظفين خاضـعين لوطئة الدين والتزاماتها المالية، وبالمسـتوى الذي يحملهم على الاستمرار بالعمل بصرف النظر عن مدى ملائمة ظروفه والقبول بممارسات ومهام لا يمكن القبول بها من دون تلك الضغوط[63].

٢. عُبوديّة الدَيّن الناجمة عن ضمانات نظام الإقراض في الدولة

وجوهر فكرة الرق هُنا أنها تتولد من عَلاقة غير مُباشـــرة يكون طرفها في الغالب شـــخص ثالث من خارج اطار العلاقة القانونية لعقد العمل[64] . فقد يكون الشـخص المَعنيّ (العامل) بموجبها مُقترضـاً لأموال معينة من جهات اقراض مختصة، كالمصارف وما سواها، فيترتب عليه بمقتضى ذلك اقساطاً دورية لسداد تلك الديون لا يَستَطيع ايفاءها دون الاستمرار بالعمل، فيتحمل تبعاً لذلك عبء ظروف العمل القاسية، وغالباً ما تكون هذه الديون ديون حاليّة ناجمة عن نظامِ الإقراضِ أو الدفع بالآجل.

وبالتالي فإن أي تخلف في تنفيذ الإلتزام بطريقة الدفع ســـوف يتعرض معه المخل بهذا الإلتزام الى تطبيق الضـمانات أو العقوبات المشـروطة بموجب نظام الإقراض[65]. وحتى يتجنب العامل المقترض مثل هذه الاثار قد يجد نفسه مضطراً للامتثال لظروف عمل قاسية وغير مُناسبة وخصوصاً في المدة المالية التي يكون فيها بأمس الحاجة لاسـتمراه بالعمل، هذا من جانب؛ ومن جانب ثاني قد تكون أعباء هذه الديون ناجمة عن التاريخ الائتماني للمقترض الذي يبين ســـلوك الفرد فيما يتعلق بعمليتي الاقتراض والســـداد في وقت سـابق[66]، كأن يكون لهذا الشـخص ديون سـابقة في ذمته كان قد أخل في حينها بسـدادها فتعرض تبعاً لذلك الى مؤشـرات سـلبية ماسـة بسـمعته الإئتمانية [67]. وبهذا يبقى عبئ الدين طوال تاريخهُ الائتماني يمثل عائقاً قد يحول دون تمتعه بالحقوق الطبيعية لأقرانه من أبناء المجتمع فلا يحصل على فرصـة للاستثمار او العمل او الاقتراض حتى تأثراً بما عليه من مؤشر تاريخي في هذا الصدد [68] .

([1])Kassandra Martinchek, Paige Sonoda, Lauren Fung, and Laura Wagner, Op. Cit, p11.

(2) Allison Nasson, *"Trafficking Without Traffickers"* (2024)27(3), Journal of law and social change,208-2.

([3]) Ibid, 208-2.

([1]) روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد ـ ترجمة رحاب صلاح الدين ـ ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013، ص170.

(5)تعني كلمة "إئتمان" اي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة او اي رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء اكان مضمونا ام غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين وأصدره ضمن واي شراء لورقة مالية لدين وحق اخر لدفع مبلغ للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء بخصم. ينظر: المادة (1) الفقرة ج من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة2004.

([2]) ومن الجدير بالمقارنة ان التشريعات العراقية كان لها الدور البارز في هذا الجانب عبر ما اصدره البنك المركزي العراقي من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لعام 2014 ، والتي اشارت بالاستناد الى لأحكام الفقرة (3) من المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 (المعدل) والفقرة (أ) من المادة (104) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 صدرت التعليمات الاتية: المادة الخامسة: التزامات المستفيد_ 1-استخدام التقرير الائتماني "يلتزم المستفيد باستخدام التقارير الائتمانية في الأغراض المذكورة في هذه التعليمات حصرا كما

وتأسيساً على ذلك جاء قانون اصلاح عبودية الدين الأمريكي لعام 2021 Credit Repair under the Debt Bondage Repair Act [69] لإعفاء المواطنين الأمريكيين والمقيمين الدائمين القانونيين والمهاجرين (بغض النظر عن حالة الهجرة) من أعباء تاريخهم الائتماني[70] . وإذ إن وكالات الإئتمان في هذا القانون تمتثل لطلب الإئتمان بموجب القانون من عدة شركات منها مثلاً (شركة إعداد التقارير الإستهلاكية، شركة فحص التوظيف، شركة فحص المستأجرين، شركة فحص الصكوك والحسابات المصرفية، شركة البيع بالتجزئة، شركات الألعاب...)[71] .

الأمر الذي قد يترتب عليه انماطاً مختلفة لعبودية الدين ، لذلك فإن القانون المُشار إليهِ آنفاً قد منع وكالات الإئتمان من تقديم المعلومات السلبية عن التاريخ الإئتماني للأشخاص أو حتى حجبها فيما إذا كانت هذه المعلومات ناتجة عن تعرضهم لحالة من حالات الإتجار بالبشر ، وهي معلومات غالباً ما تكون من قبيل (المدفوعات المتأخرة، القروض غير المدفوعة، الإخلاء، سجلات الديون القسرية، الإفلاس، وسجلات الإخلاء لعدم دفع الإيجار وغيرها من الديون...) فالعلة التشريعية التي قصدها القانون الأمريكي المذكور من إزالة هذه المعلومات من سجل الناجين هي تخليصهم من أعباء التاريخ الائتماني السابق وتجنيبهم واحدة من أهم صور عبودية الدين و مساعدتهم على إعادة بناء إئتمانهم أو إعادة تشغيلهم مرة أخرى[72].

وعلى غِرار المقارنة القانونية ، من الجدير بالذكر أن البنك المَركزيّ العراقيّ قد عمل مؤخراً على تطوير العمَل بنظام تبادل المعلومات الائتماني وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات وسجل إئتمانيّ مركزيّ يَقوم بجمع المعلومات الخاصة بالجانب الائتماني للأشخاص من خلال المستفيدين ومزودي المعلومات آلياً، ويكون ذلك عن طريق الربط الالكتروني ، وإصدار تقارير إئتمانية تتماشى معَ النظُم العالميّة المُتَعارف عليها حتى تُمكن الجهات المستفيدة من تقييم المخاطر الائتمانية ومساعدتها على إتخاذ قرار إئتمانيّ سليم بناءاً على معلومات تأريخية وحاليّة وأياً كانت تلك المعلومات سلبية أو إيجابية لأغراض الرقابة والإشراف والتخطيط[73].

يلتزم بالاستعلام عن الزبون والأشخاص ذوي الصلة قبل منح ائتمان أو تجديده أو قبول الكفالة الشخصية أو إصدار دفاتر صكوك أو فتح الحساب أو تحديث بيانات الزبون أو إعادة تقييم المخاطر الائتمانية له أو تقديم خدمات مصرفية واستثمارية، وفي حالة الموافقة على طلب الزبون يحتفظ المستفيد بالتقرير الائتماني في ملف الزبون.

وكذلك نص المادة لسابعة على مدة بقاء المعلومات في النظام "تتم أرشفة المعلومات التي يزيد عمرها على المدة المحددة للاحتفاظ بها في النظام وعادة يتم الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية الخاصة بالزبون لمدة أقصاها سبع سنوات في التقرير الائتماني، بعض المعلومات يتم الاحتفاظ بها لمدد أكبر مثل الإفلاس، الحجوزات).

(1) *Credit Repair under the Debt Bondage Repair Act*, هو تعديل تمت إضافته الى قانون الإبلاغ العادل عن الإئتمان *Fair Credit Reporting Act* في ديسمبر عام 2021م ودخل حيز التنفيذ عام 2022م، حيث يهدف هذا القانون إلى مساعدة الممارسين والناجين من الإتجار بالبشر من التقدم بطلبات الإعفاء بموجب قانون إصلاح عبودية الديون (DBRA) وذلك بحظر المعلومات الائتمانية السلبية الناتجة عن تعرضهم للاتجار من ملفاتهم الائتمانية.

(2) L 1022.142(b)(4,5) of the Debt Bondage Repair Act .

(3) Guide for Applying for Credit Repair under the Debt Bondage Repair Act, Authenticated U.S. Government information Gpc p3.

(1) *Guide for Applying for Credit Repair under the Debt Bondage Repair Act, Op. cit,p3*

(2) تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان قسم تبادل

وتأسيساً على ذلك أصدر البنك المركزي تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لعام 2014 والتي هدفت لتنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الإئتمانية من البنك نفسه ومستفيدين ومزودي المعلومات والمستخدمين والزبائن وأية أطراف أخرى يحددها البنك المركزي، وذلك بهدف إنشاء سجل إئتماني وقاعدة بيانات مركزية للتحقق من الجدارة الائتمانية للعملاء فضلاً عن إصدار التقارير الائتمانية المختلفة، وتحديد حقوق وإلتزامات كل جهة مُشاركة بنظامِ تبادل المعلومات الائتمانية[74].

وبناءً على ما تقدم آنفاً ولأهمية وحاجة تعليمات البنك المركزي لدعم الائتمان في السوق الاقتصادية من جانب، ومن جانب ثاني فإن نظام تبادل المعلومات الإئتمانية العراقي يشابه بموقفه هذا ما كان عليه القانون الأمريكي قبل تعديلهِ والذيّ جعلَ المعلومات مُتاحة للجميع. الأمر الذي قد يؤديّ بدورهِ إلى نتائج سلبية على حرية الأشخاص في العمل أو الاقتراض مما يعرضهم لنتائج مشابهة لما تعرض له الأمريكيين من عبودية دين مرتبطة إلى حد بعيد بالتاريخ الائتماني للأشخاص. ولذلك فقد تم تعديل القانون الأمريكيّ لحجب تلك المعلومات حفاظاً على السمعة الإئتمانية للأشخاص وتمكيناً لهم من تجاوز مثل تلك الأعباء، لذا نجد من الأفضل أن تُراعى فكرة التَعديل هذه في منظومة التشريع العراقي على غِرار تعديل القانون الأمريكيّ تجنباً للآثار المُحتَملة والمُشار إليها أعلاه، ولا سيّما أن منظومة العمل في العراق قد تفتقر لآليات تقييم أو مقاييس عمل دقيقة للآثار السَلبية للتشريعات الحاليّة، وبالتالي قَدّ لا تتَمكن الجهات الفاعلة أو المعنية من رصد ومعالجة مثل تلك الآثار.

ثانيّاً: العَمَلُ القَسريّ (Forced labor):

يعد العمل القسري في سلاسل التوريد من القضايا المهمة التي تسعى العديد من المؤسسات الدولية والوطنية حول العالم مكافحتها، ومن ضمنها العراق[75] ويعرف العمل القَسريّ على إنه "جميع الأعمال أو الخدمات التي يتم فرضها على أي شخص تحت تهديد العقوبة والتي لم يقدم الشخص المذكور نفسه من أجلها طواعية"[76]. حيث يتم استغلال العمال أحياناً في ظروف تفتقر للعدالة وشروط السلامة، فقد أتاحت العولمة فرصاً للشركات لتوسيع نطاق عملها عبر الحدود الوطنية، وبخاصة في الدول النامية للحصول على منتجات أقل كلفة وتحقيق اقصى قدر ممكن من الأرباح. في ذات الوقت يقابل الطلب على العمالةِ الرخيصة عرض متزايد من العمال لمجموعات غالبا ما تكون بحاجة للعمل تبعا لظروفها الاقتصادية الصعبة: أمثال الأشخاص الذين يُعتبرون من "الطبقات الضعيفة" كالسكان الأصليين والأقليات وكذا المهاجرون لا سيّما من كان منهم في أوضاع ليست نظامية[77].

ولهذا فالشركات العالمية المكونة لسلاسل التوريد والعاملة في مثل هذه المجتمعات تكون أكثر عرضة لمواجهة تحديات ترتبط بأشكال الرقّ الحديث ولاسيّما ما يدخل منها في اطار العمل القسري، مع ملاحظة أن المستويات العليا من البناء الهيكلي لسلاسل التوريد يكون أقل عُرضة لأشكال الرقّ الحديث، في حين أن المستويات الدنيا تكون معرضة بشكل أكبر لتحقق العمل القسري لكونها أكثر تماساً مع القوى العاملة

المعلومات الائتمانية، العدد 9\4\290، بغداد، العراق، 2014.

([1]) ينظر نص المادة الأولى من تعليمات تبادل المعلومات الإئتمانية لسنة2014.

([1]) من الجدير بالذكر ان العراق قد أنظم لإتفاقية العمل الجبري وفق قانون رقم (22) لعام 2019 (قانون تصديق بروتوكول عام 2014 المكمل لاتفاقية العمل الجبري)

([1])Article 2(1) ILO Forced Labour Convention, (No. 29) , 1930.

([2]) أورميلا بهولا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرقّ المعاصرة، المصدر السابق، ص7.

وغالباً ما تأتي بمنتجات أو مواد خام من ورشات عمل منزلية أو حتى صغيرة[78] في إطار الاقتصاد غير الرسمي[79]، وبالتالي فهيّ كثير ما تحتوي على نماذج مختلفة من العمل القسريّ[80]. مع ملاحظة، أنه لا ينبغي الخلط بين علاقة العمل غير الرسمية والإقتصاد غير الرسمي[81] ، رغم أن التداخل بينهما وارد، كما لو أدخلت منتجات القطاع غير الرسمي ضمن سلسلة التوريد العالمية لتكون بذلك جزء من الإقتصادات

([3]) ينظر: نص المادة (11) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م العراقي في فقرتها الثانية والتي نصت على "تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني أو على إستخدام الات ذات قوة محركة صغيرة ".

([4]) للقطاع غير الرسمي في العراق دور كبير ومساهمة مهمة في توظيف أنشطة الأعمال، والتي تُعرّف على أنها أنشطة قانونية غير مسجلة لدى السلطات الحكومية وبالتالي لا تظهر في الحسابات القومية أو الإيرادات الضريبية، منتشرة في جميع أنحاء العالم. في حين يُعرف مسح منشآت القطاع غير الرسمي أنشطة الأعمال غير الرسمية تلك غير المسجلة قانونياً في مديرية تسجيل الشركات في وزارة التجارة – سواء كان ذلك على مستوى الحكومة الاتحادية أو إقليم كردستان. وهذا يعني أن كل مؤسسة تقوم بنشاط قانوني ولكنها ليست «شركة» في القانون العراقي تُعد غير رسمية في المسح. ويقدّر مسح القوى العاملة في العراق عام 2021 أن أكثر من نصف العاملين في العراق لا يشتركون في التأمين الاجتماعي، وبالتالي فهم عاملين غير رسميين. وذات الوقت وجدت المسوحات الأخيرة التي أجرها الجهاز المركزي للإحصاء ومكتب إحصاء إقليم كردستان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن 80% و60% من المنشآت على التوالي غير مسجلة لدى أي جهة حكومية، وهذا يدل على إنها قطاعات غير رسمية. ومن أهم المدن الرئيسية التي أُجريَّ فيها المسح هي: بغداد والبصرة والنجف والسليمانية. مُعززاً هذا المسح هو ما أجراه البنك الدولي للشركات ومسح المنشآت متناهية الصغر لعام 2022، وكلاهما يركز على جانب أنشطة الأعمال التجارية غير الرسمية. فكانت هذه المدن الأربعة موطناً لـ 42% من القوى العاملة وفقاً لمسح القوى العاملة، حيث كانت غالبية العمالة غير الزراعية في بغداد والنجف والسليمانية، و44% في البصرة. ينظر: دلال موسى، وجوانا عبد الأحد، وفانيسا موريرا، نجو فهم أفضل للقطاع غير الرسمي في مدن العراق، مجموعة البنك المركزي، 2023، ص4و5.

([1]) أورميلا بهولا، المصدر السابق، ص8.

([2]) يُلاحظ أن هناك العديد من الحالات التي توجد فيها علاقات العمل غير الرسمية داخل الاقتصاد الرسمي. لذا لا ينبغي الخلط بين علاقة العمل غير الرسمية والإقتصاد غير الرسمي. فقد يشمل على سبيل المثال موقع البناء ليس فقط العمال بدوام كامل، بل حتى العمال بدوام جزئي وكذلك العاملين المؤقتين، وايضاً في إطار القوى العاملة المؤقتة التي غالباً ما يكون لدى عمالها علاقات عمل رسمية مع مقاول من الباطن، في حين يجد آخرون أنفسهم في علاقات عمل غير رسمية، وبالتالي فهم معرضين للإستغلال من خلال العمل القسري. في حين أن عدم الرسمية شرط ضروري للعمل القسريّ، وعلى نحوٍ مماثل يتقاطع العمل القسريّ دائماً في مكانٍ ما مع الرسميّة؛ لكن اغلب الرسمية لا ترتبط بالعمل القسريّ. ينظر:

Jean Allain, Andrew Crane, Genevieve LeBaron, Laya Behbahani '*Forced Labour's Business Models and Supply Chains'* (Forced Labour). Joseph Rowntree Foundation, Report (2013), p3. AvailableAt:https://pureadmin.qub.ac.uk/ws/portalfiles/portal/11808021/JRF_Report_Business_and_Forced_Labour_in_UK.pdf . p11.

المحلية الرسمية في البلدان النامية [82] . إذ يرتبط العمل القسريّ في الغالب بدرجة من عدم الرسمية، سواء كان مرتبط بمنتجين أو وسطاء، أو في سلاسل توريد المنتجات او حتى في سلاسل توريد العمالة إعتباراً من منطلق أن العمل القسـريّ هو أحد أشـكال الرق الحديث في سـلاسـل التوريد التي تعتمد على الإنتاج الاستخراجي بالدرجة الأساس، كما في صناعات التعدين أو الزراعة أو غيرها .

ومن الجدير بالإشـارة الى أن سـوق العمل في العراق لا يزال يواجه أزمات كبيرة يرافقها تدهور حالة سـوق العمل الاقتصـادي لأسـباب عديدة، من أهمها تدهور البنية التحتية وإسـتمرار حالات النزوح في العديد من المناطق وعدم الاستقرار السياسي، بالإضافة إلى إنخفاض مستوى الإستثمار، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى فقدان وتشـوهات في وظائف القطاع العام، وعليه لابد أن يكون هنالك دور وأهمية للبيانات والإحصـاءات عن سوق العمل في إعداد سياسات ملائمة العمل في مختلف القطاعات لحصر حالات العمل المشوبة بالعمل القسري في تلك القطاعات[83] .

وبناءاً على ما تقدم قد يُثار تساؤل حول الكيفية التي تسعى من خلالها الدول لضمان خلو سلاسل التوريد الخاصـة بها من العمل القسـري؟ للإجابة على هذا السـؤال يمكن القول بأن خطط مواجهة العمل القسري تتضمن بوجه عام مستويين من التنظيم يتعلق المستوى الأول منهما بتجريم أو تقرير عدم مشروعية العمل القسـري بموجب قوانين الرق الحديث والقوانين المعنية الأخرى، كما هو الحال في المادة(1) من الجزء الأول في قسـم الجرائم من قانون الرق الحديث البريطاني، والمادة (3) من القانون الألماني والمادة (1) من الجزء الاول في قسم التقرير السنوي لشركات سلاسل التوريد في القانون الكندي. أما المستوى الثاني فيتعلق بتنظيم المسؤولية القانونية لسلاسل التوريد عن ممارسات العمل القسري سواء وقعت في أجزائها الرئيسية أم الأجزاء التابعة والصغيرة منها[84] . وبالمقارنة مع موقف القوانين المقارنة، يمكن القول بأن القانون العراقي وعبر قانون العمل العراقي رقم (37) لسـنة 2015 قد عمد الى تجريم العمل القسـري بجميع أشكاله ونظم مسؤولية ممارسيه في أكثر من مناسبة، الا أنه يبقى تنظيماً عاماً لا يرقى إلى مستوى التنظيم المباشر الخاص بالنشاط الاقتصادي لسلاسل التوريد[85] .

للإجابة على هذا السؤال فقد لا حظنا أن كثيراً من الدول ذات سلاسل التوريد العالمية وفي طليعتها المملكة المُتحدة تسعى الى خلق مسؤوليات جديدة للشركات من خلال دراسة نقاط الضعف في ممارسات التوظيف والتدقيق الاجتماعي والسـياسـات الحكومية، وكذلك رسـم خريطة للكيفية التي قد يجد بها العَمل القسريّ طريقهُ إلى سلاسل التوريد المَشروعة، وتحديد أفضل ديناميكيات الأعمال التي تحيط بالعَملِ القسريّ

([3]) Food Print, *"A new report sheds light on the problems behind our imported shrimp"* (2024) *available at:* https://foodprint.org/blog/imported-shrimp/

تمت زيارته بتأريخ 4-11-2024 في الساعة 12:30 صباحاً.

([1]) مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، هيأه الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وزارة التخطيط العراقية، مسح سوق العمل في القطاع الخاص في العراق لسنة2021، 2023، ص2.

(1) Jean Allain, Andrew Crane, Genevieve LeBaron, Laya Behbahani, Op.Cit,p3.

([2]) لقد جرم قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015 العمل القسري وفرض عقوبات سالبة للحرية متمثلة بالحبس كذلك فرض عقوبات مالية على كل من خالف احكام هذا القانون. فقد نصت المادة (11) منه على" اولا: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة. ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة.

وتَدعَمَهُ إذ يرتبط العمل القسريّ في الغالب بدرجة من عدم الرسمية، سواء كان مرتبطاً بمنتجين أو وسطاء، أو في سلاسل توريد المنتجات او حتى في سلاسل توريد العمالة بدءاً من منطلق أن العمل القسريّ هو أحد أشكال الرق الحديث في سلاسل التوريد التي تعتمد على الإنتاج وبشكل واضح بالنسبة لسلاسل التوريد العالمية.

الخاتمة

بعد أن أنهينا دراستنا لبحثنا الموسوم بـ **(مظاهر الرقب الحديث في نطاق سلاسل التوريد: دراسة قانونية تأصيلية)** توصلنا لجملة من الإستنتاجات التي ترشحت من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة في مقدمة البحث، وعليه نقدم أهم الاقتراحات بغية وضع حلول قانونية للتحديات التي ثيرها اشكالية الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. توصلنا إلى إنَّ الرقّ الحديث يمثل ظاهرة عالمية ممتدة مع إمتداد سلاسل التوريد فهو يشكل مشكلة لابد من معالجتها وبالأخص في الدول التي تعاني من ضعف في تنظيمها القانوني بالتزامن مع القوانين الصادرة في الدول التي نظمت هذا الموضوع والتي عملت على حماية العمال والموظفين في سلاسل التوريد من خلال ضبط النشاط الاقتصادي للشركات الكبيرة.

٢. تعد سلاسل التوريد العالمية إحدى الأوساط التجارية الأكثر عرضة لتحقق أشكال الرقّ الحديث، فامتداد ممارساتها التجارية على مديات جغرافية ودول مختلفة بالإضافة للهياكل المعقدة لهذه السلاسل هي عوامل تُسهم في زيادة فرص تحقق الرق الحديث وتسهل إخفاء الممارسات المرتبطة به. لذلك إستَطاعَتْ التَشريعَات المُتعَلِقَة بالرقّ الحَديث تَنظيمُ مَسؤوليةُ سَلاسِل التَوريد رغم إنتشار نَشاطَها عَلى مَدَيات جغرافيَة واسِعَة وفيّ بلدانٍ مختلفة.

٣. تحظى سلاسل التوريد (Supply Chains) مكانة خاصة في بحثنا من حيث المفهوم، فهو المصطلح الشائع لشبكة العلاقات التجارية، والذي يرد على عدة تسميات أخرى مجاورة أو مشابهة تبعاً للزاوية التي ينظر من خلالها أو للمفهوم المعتمد في بيئته الأكاديمية والمهنية، ومن أهمها سلاسل القيمة العالمية (Global Value Chains - GVCs) والتي تشمل جميع الأنشطة التي تضيف قيمة للمنتج أو الخدمة أثناء عملية الإنتاج، بدءًا من التصميم والتطوير، وصولًا إلى التسويق والتوزيع وخدمة ما بعد البيع. كما ويطلق عليها ايضاً تسمية: شبكات الإنتاج العالمية (Global Production Networks – GPN) والتي هي أنظمة معقدة تتكون من الشركات والموردين والمصانع المنتشرة عبر دول متعددة، والتي تعمل معًا لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات على نطاق عالمي بين مختلف الشركات. وبالتالي فالمراد بسلاسل التوريد في هذا السياق هي "الشركات العالميَة الممتدة النشاط والمعقدة العلاقات والتيّ تَضمُ شبكات متعددة من فروع وذوي امتيازات وموردين ومقاولين ومتعاقدين من الباطن، والذين يكونون أكثر عرضة لمواجهة تحديات تتعلق بأشكال الرقّ المعاصرة أو الحديثة.

٤. ما يزال حق العديد من العمال في الوصول إلى سبل انتصاف وتعويض فعالة، ولا سيما منهم العاملون في سلاسل التوريد، عصياً على الإعمال، فثمة عقباتٌ عديدة تعوق التعويض عن انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان، ومن جملتها ارتفاع تكاليف التقاضي وعدم توفير المساعدة القانونية المجانية. وفضلاً عن ذلك، قد لا يدرك الضحايا، لا سيما منهم غير المنتسبين إلى نقابات، أن حقوقهم قد انتُهكت. وفي أسوأ الحالات، قد يُستعبد العمال فيعجزون جسدياً عن إعمال حقوقهم أو المطالبة بالتعويض الذي لا يحتكم لمعيار قانوني واضح وبالتالي يكون متروكاً للوقائع وطبيعة العلاقة الاقتصادية، فهو موضوع يدخل في إطار مهام السلطة القضائية لتحديد ما يعتبر منها علاقة تجارية راسخة حسب المعايير المطروحة او غير راسخة.

ثانياً: التوصيات

لمعالجة ظاهرة الرقّ الحديث يمكننا اقتراح مجموعة من الحلول على المستويات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

١. لا بد من سن قوانين أكثر صرامة لمكافحة جميع صور الرقّ الحديث بما فيها العمل القسري والاستعباد المعاصر على هيئة عبودية الدين. حيث وجدنا اثناء بحثتنا أن القوانين المعنية بالرقّ الحديث حتى وان عالجت شكلاً معيناً منه، إلا انها أغفلت شكلاً أو أشكالاً اخرى من اشكال الرقّ الحديث، ولاسيما وأنه مفهوم قيد التطور والانشاء. لذلك يتعين تغطية جميع أشكال ارقّ الحديث وحالات الانتهاك التي يتعرض لها العمال والموظفين في الشركات التجارية المتعلقة بنطاق سلاسل التوريد.

٢. نقترح وضع آليات تفتيش فعالة ودورية للمراقبة على القطاعات الأكثر عرضة لحالات استغلال العمال ومن أمثلتها قطاعات البناء والصناعة والزراعة. وكذلك تنشيط الجهود الدولية لتعزيز التعاون بين الدول غايتها مراقبة الشبكات المرتبطة بسلسال التوريد والمتورطة في انتهاكات الرقّ الحديث.

٣. ضرورة التفاعل مع تشريعات الرق الحديث الصادرة في الدول الغربية بوجه خاص من خلال سن تشريع وطني يساهم في تنظيم مسؤولية الشركات عن ممارسات الرق الحديث في العراق ، وتحديدا في القطاعات التي تشهد في الغالب حضورا للشركات الأجنبية مثل قطاعات الطاقة والنقل والانشاءات ، فضلا عن الحرص على تضمين اتفاقات التجارة الحرة والعقود الاستثمارية بنوداً تضمن سلامة وحقوق العمال العراقيين.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١. دلال موسى، وجوانا عبد الأحد، وفانيسا موريرا، نجو فهم أفضل للقطاع غير الرسمي في مدن العراق، مجموعة البنك المركزي، 2023.

٢. روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صلاح الدين ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2013.

٣. سليمان مرقس، الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الجزء الثامن، 1967.

٥. عبد المجيّد الحَكيم، مصادر الإلتزام، ج1، المكتبة القانونية، العاتك، بغداد، 1977.

٦. محمَّد باقر الصدر، إقتصادنا، ط14، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،1981.

٧. محمَّد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1و2، ط1، دار السنهوريّ، بغداد، 2016.

٨. مُحمَّد مصطفى زرباني، الشركات التجارية، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020.

ثانياً: القوانين

١. ILO Forced Labour Convention, (No. 29) , 1930.

٢. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
٣. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
٤. الدستور العراقي لعام 2005.
٥. California Transparency in Supply Chains Act2010, NO. 657.
٦. قانون تصديق بروتوكول عام 2014 المكمل لاتفاقية العمل الجبري.
٧. قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015,
٨. Modern Slavery Act, No 30,2015.
٩. Modern Slavery Act 2018(NSW),No.30.
١٠. Modern Slavery Act" ,Cth, 2018 No,153.
١١. 2021.Diligence Obligations in Supply Chains
١٢. German Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains Act 2021.
١٣. Credit Repair under the Debt Bondage Repair Act 2022.
١٤. Candain Fighting Against Forced Labour and Child Labour in Supply Chains Act 2023.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الخاصة بالرق" ، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول / سبتمبر 1926 .
٢. الإتفاقية التكميليّة لإبطالِ الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ الصادرة في عام 1957.
٣. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في نيويورك في 15 تشرين الثاني لسنة 2005.
٤. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية، البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان قسم تبادل المعلومات الائتمانية، العدد 9\4\290، بغداد، العراق، 2014.
٥. مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، هيأه الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وزارة التخطيط العراقية، مسح سوق العمل في القطاع الخاص في العراق لسنة2021، 2023.
٦. توجيه الاتحاد الأوربي بشأن العناية الواجبة بالاستدامة المؤسسية رقم (1760/2024) لسنة 2024.

رابعاً: القرارات القضائية والتقارير

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / 2000 دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 كانون الأول / 2003 صادقت جمهورية العراق على البروتوكول بموجب القانون رقم 20 في 2/5/2007، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4041 في 17/6/2007.

٢. أورميلا بهولا، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، البند3 من جدول الأعمال، ثالثاً، باء، 2015.

خامساً: المصادر الأجنبية

Research and Article and book

1. Allison Nasson, *"Trafficking Without Traffickers"* (2024)27(3), Journal of law and social change.
2. Food Print, *"A new report sheds light on the problems behind our imported shrimp"* (2024) *available at: https://foodprint.org/blog/imported-shrimp/* .
3. Genevieve LeBaron and Andreas Ruhkort, *"The Domestic Politics of Corporate Accountability Legislation: Struggles Over the 2015 UK Modern Slavery Act"* (2017) 17(3) Socio-Economic Review.
4. Jean Allain, Andrew Crane, Genevieve LeBaron, Laya Behbahani '*Forced Labour's Business Models and Supply Chains'* (Forced Labour). Joseph Rowntree Foundation, Report (2013), p3. AvailableAt:https://pureadmin.qub.ac.uk/ws/portalfiles/portal/11808021/JRF_Report_Business_and_Forced_Labour_in_UK.pdf.
5. Jean Allain, 'The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary' (Oxford University Press, 2012).
6. Justine Nolan and Gregory Bott, *"Global supply chains and human rights: spotlight on forced Labour and modern slavery practices"* ,(2018) 24(1),Australian Journal of Human Rights .
7. Kadriye Bakirci,"*Corporate liability for modern slavery"* (2022) 29 (2)، Journal of Financial Crime,.
8. Kahan Onur Arslan , *"Perspective Chapter: Legal Definition of Modern Slavery" In21st Century Slavery - The Various Forms of Human Enslavement in Today's World (eds*), by Oluwatoyin Olatundun Ilesanmi and Usha Iyer-Raniga, (IntechOpen, 2023).
9. Kassandra Martinchek, Paige Sonoda, Lauren Fung, and Laura Wagner, "*Investing in Employee Financial Well-Being: Employer-Provided Financial Capability Services"* (2024) , report available at: Investing in Employee Financial Well- Being: Employer-Provided Financial Capability Services.

10. Omer Nazir, "*Critical Insight into Modern Slavery: Case of Debt bonded Labour in Indian Brick Kilns*" , PhD thesis submitted to, Massey University, New Zealand, (2021).

11. Robert Caruana, Andrew Crane, Stefan Gold, and Genevieve Learon*" Modern Slavery in Business: The Sad and Sorry State of a Non-Field"* (2020)60(2) , Business and Society.

12. Robert Caruana, Andrew Crane, Stefan Gould , "Genevieve Lebaron, Modern Slavery At Work: The Sad And Unfortunate Case Of A Change The Field"(2021) 60(2) Business And Society.

13. Stefan Gold, Alexander Trautrims and Zoe Trodd, *"Modern Slavery challenges to Supply chain management"* , (2015) 20, Supply Chain Management.

14. Thomas Clarke and Martijn Boersma, *"The Governance of Global Value Chains: Unresolved Human Rights, Environmental and Ethical Dilemmas in the Apple Supply Chain"* (2017) 143(1) *Journal of Business.*

15. Verité, "Compliance is Not Enough: best practices in responding to the California Transparency in Supply Chains Act" (2011) ,p1,8. and the Alliance to End Slavery and Trafficking, "Beyond SB 657: How Businesses Can Meet and Exceed California's Requirement to Prevent Forced Labour in Supply Chains" (2013).

16. World Economic Forum, *"The Shifting Geography of Global Value Chains: Implications for Developing Countries and Trade Policy"* (2012) 4. Available at: https://www3.weforum.org/docs/WEF_GAC_GlobalTradeSystem_Report_2012.pdf.

17. World Trade Organization, *"Technological Innovation, Supply Chain Trade, and Workers in a Globalised World"* (2019) 1. Available at: https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/gvc_dev_report_2019_e.pdf.